

قال ﷺ :

«نحن أحق بالشك من إبراهيم»

متفق عليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم على نبينا إمام المجاهدين محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، ، ،

فهذه دراسة موجزة عن الخطاب السياسي الإسلامي ومراحلته التاريخية ، وعن طبيعة كل مرحلة وأبرز سماتها ، ولقد اجتهدت أن أجيب عن أسئلة كثيرة طالما دار حولها الجدل تتمثل في :

- ١- ما طبيعة الدولة الإسلامية؟ وهل للإسلام نظام سياسي واضح المعالم؟ وهل بالإمكان بعث هذا النظام من جديد؟ وهل نحن في حاجة إليه؟
- ٢- ما العلاقة بين المجتمع والدولة؟ وما مدى تدخلها في شئون المجتمع؟
- ٣- ما الحقوق السياسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟
- ٤- كيف تراجع الخطاب السياسي الإسلامي؟ وما أسباب تراجعه؟ وما علاقة الفقه السياسي بالواقع؟ وما أثر هذا الفقه على ثقافة المجتمع؟
- ٥- كيف بدأ الإسلام ديناً يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله - عز وجل - إلى دين يوجب على أتباعه الخضوع للرؤساء والعلماء مهما انحرفوا وبدلوا؛ بدعوى طاعة أولي الأمر؟
- ٦- لِمَ لَمْ يعد أكثر علماء الإسلام ودعاته اليوم يهتمون بحقوق الإنسان وحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة... إلخ ، وهي المبادئ التي طالما دعا إليها النبي ﷺ وهو في مكة ، وأكدها في المدينة ، وهي التي أدت إلى سرعة انتشار الإسلام في العالم كله ؛ إذ رأت الأمم أنه دين العدل والمساواة والحرية والرحمة ؛ كما قال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الانباء : ١٠٧]!؟
- ٧- كيف تم اختزال مفهوم الشريعة لتصبح السياسة الشرعية ، وحقوق الإنسان ، والحرية ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة ؛ كل ذلك لا علاقة له بالشريعة التي يراد تطبيقها والدين الذي يُدعى الناس إليه اليوم؟!؟
- ٨- ما حقيقة الدعوة النبوية والدين الذي جاء به النبي ﷺ إذا لم يُدع الناس إلى هذه المبادئ التي هي من معاني كلمة (لا إله إلا الله)؟! فلا إله يستحق الخضوع والطاعة والخوف والرغبة والرغبة سوى الله ، وما سواه فبشر كلهم إخوة

من أم وأب ، فلا طاعة ولا تعظيم ولا خوف من مخلوق مهما علا قدره وعظم شأنه ؛ إذ الجميع عبيد لله وأحرار مع من سواه .

٩- كيف تم تفرغ الإسلام من مضمونه ، فصار أكثر الدعاة إليه اليوم يدعون الناس إلى دين لا قيمة فيه للإنسان وحرية وكرامته وحقوقه ، إلى دين لا يدعو إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية ، بل يرفض تغيير الواقع ويدعو إلى ترسيخه بدعوى طاعة ولي الأمر؟!!

١٠- كيف ندعو شعوب العالم الحر الذي تساوى فيها الحاكم والمحكوم حيث الشعب يحاسب رؤساءه ، وينتقدهم علانية ويعزلهم بطرح الثقة بهم ، ولا يستطيع الحاكم سجن أحد أو مصادرة حرية أو تعذيبه ؛ إذ الحاكم وكيل عن المحكوم الذي يحق له عزله ؛ إلى دين يدعو أتباعه اليوم إلى الخضوع للحاكم وعدم نقده علانية ، وعدم التصدي لجوره ، والصبر على ذلك مهما بلغ فساده وظلمه ؛ إذ طاعته من طاعة الله ورسوله؟! كما يحرم على هذه الشعوب الحرة أن تقيم الأحزاب السياسية أو تتداول السلطة فيما بينها لو دخلت في الدين الجديد؟!!

لقد أصبح الناس يُدعون اليوم إلى دين إن لم يكن ممسوخاً مشوهاً فهو مختزل ناقص ، لا تصلح عليه أمة ولا تستقيم عليه ملة ، بل هو أغلال وأصار ؛ الإسلام الحق منها براء ، أدى إلى هذا الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم : من تخلف ، وانحطاط ، وشيوع للظلم والفساد ؛ فكان لا بد من مراجعة الخطاب السياسي الإسلامي .

هذا وقد أخذت على نفسي والتزمت ألا أورد من الأحاديث إلا الصحيح ، ولا من الأخبار والروايات التاريخية إلا المقبول ، وقد اجتهدت في دراسة أسانيد الروايات التاريخية - مع ما في ذلك من عسر ومشقة - لتجنب الروايات الموضوعية ، فلم أورد من الأخبار التاريخية إلا ما كان صحيحاً أو مشهوراً بين المؤرخين ؛ إذ للتاريخ والمؤرخين منهج يختلف عن منهج أهل الحديث في كثير من التفاصيل .

وقد اجتهدت في تتبع مراحل الخطاب السياسي طوال التاريخ الإسلامي ؛ لمعرفة ما طرأ عليه من تغيير وتحول ، وأسباب ذلك ونتائجه .

ولم أحمل النصوص ما لا تحتمل ، كما لم أعبأ بما عليه الناس اليوم ، ولم ألتفت إلى الموافق والمخالف في الرأي ، بل قصدت الحق دون الخلق ، فمن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط

الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس (١) .

واعلم أن ما توصلت إليه سيثير سخط كثير من الناس ؛ إذ ليس من السهل هز عقائد الناس ونسف مفاهيمهم التي نشأوا عليها حتى غدت هي الدين ذاته في نظرهم ، بينما هي في واقع الأمر ثقافة مجتمعات توارثتها على مر الأجيال ، صاغت الدين وأحكامه وفق حاجاتها ومصالحها وقيمها ، فألت أمورها إلى ما ألت إليه ، لا بسبب الدين بل بسبب انحرافها في الدين عن مبادئه وغاياته ومقاصده بالتأويل الفاسد والتحريف الكاسد ، حتى لم يعد دين الناس اليوم هو الدين الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - مع كون القرآن ما زال غصاً طرياً كما نزل ، إلا أنه حيل بين الناس وبينه بمفهوم مئآت العلماء وشروحهم وتأويلهم ، حتى لا يكاد المسلم اليوم يقرأ آية من كتاب الله مهما كانت صريحة قطعية في دلالتها حتى يراجع عشرات الكتب لينظر ماذا فهم منها الآخرون ، وهذا هو الفرق بين الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كان القرآن والرسول ﷺ هما اللذين يحددان لهم الطريق فانخلعوا من ثقافة مجتمعتهم وقيمته ومصالحه ، وقطعوا كل علاقة تربطهم بهذه الثقافة - والمسلمين اليوم الذين لم يعد القرآن ولا السنة هما اللذين يحددان لهم معالم الطريق ، بل المفسرون والشراح والعلماء ، الأموات منهم والأحياء ، مع اختلاف عصورهم وفهومهم وثقافتهم!!؟

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحسب المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي وهي :

- ١- الفصل الأول : المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل .
  - ٢- الفصل الثاني : المرحلة الثانية : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول .
  - ٣- الفصل الثالث : المرحلة الثالثة : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المبدل .
- ملحوظة : عامة المصادر والمراجع التي رجعت إليها هي بحسب الطبقات المشهورة أو الوحيدة لهذه المصادر سوى :

---

(١) في يوم الجمعة ٢٠٠٢/١٢/٢٠ اتصل بي الشيخ الأديب عبدالمجيد المبارك من برمنغهام في إنجلترا ، وأخبرني برؤيا عسى أن تكون عاجل بشرى هذا الكتاب ، وكنت يومها أراجع وأصحح أصوله - وقد جاء في الرؤيا أنني قلت نحو هذه العبارة رداً على من حذرني من سخط الناس . ولم يسبق للشيخ عبدالمجيد أن اطلع على موضوع الكتاب!!؟

- ١- طبقات ابن سعد : تحقيق عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢- تاريخ ابن جرير الطبري : ط٣ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣- البداية والنهاية - تاريخ ابن كثير : ط٣ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت ، ط١ . التاج - بيروت .
- هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ، ولا أقول إلا ما قال النبي الصالح :  
﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾  
[هود : ٨٨] .

\*\*\*

المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي

## الفصل الأول

المرحلة الأولى

مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل

١هـ - ٧٣هـ





يمكن تقسيم المراحل التاريخية للخطاب السياسي الإسلامي - وهو منظومة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية - إلى ثلاثة مراحل رئيسية ، لكل مرحلة ملامحها ومعالمها التي تميزها عن المراحل الأخرى :

### المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزّل :

وهي المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام كما نزل على النبي ﷺ ، هذه المرحلة التي تبدأ تاريخياً بقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، بعد هجرة النبي ﷺ إليها ، إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير (سنة ٧٣هـ) ، مع ما تخللها في آخرها من انحراف يعد بداية نهاية هذه المرحلة .

وتتميز هذه المرحلة بوضوح المبادئ التالية :

#### ١- ضرورة الدولة للدين ، وأنه لا دين بلا دولة :

فقد تجلّى مبدأ ضرورة قيام الدولة ، وأن الإسلام دين ودولة في هذه المرحلة ؛ إذ لا يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية ، والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية ، دون دولة تتجلّى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصون هذه الحقوق .

وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾ [النور : ٥٥] . وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى ؛ كما قال تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ [الحج : ٤١] ، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أدائه على الوجه الأكمل - بل لا يمكن أدائه أصلاً - إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحدود . . . إلخ . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة . وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى ، تتمثل في إقامة الدين والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته على بني

شيبان فقال سيدهم المثني بن حارثة : (إنما نزلنا - في العراق - على عهد أخذه كسرى علينا ؛ ألا نحدث حدثاً ، ولا نؤي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك ، فإن أحببت أن نؤيدك ونصرك مما يلي مياه العرب فعلنا . فقال رسول الله ﷺ : (( ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه ))<sup>(١)</sup> .

فقد كان واضحاً أن النبي ﷺ إنما كان يدعو لدين ودولة ؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لن ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وهي بيعة الحرب .

ففي حديث جابر بن عبد الله : (قلنا : يا رسول الله ، علام نبأيعك؟ قال : ((تباعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني وتمنعوني - إذا قدمت عليكم - مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم))) : وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زرارة : (إن إخراجهم اليوم منازعة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف)<sup>(٢)</sup> .

فقد كان خطاب النبي ﷺ السياسي لهم واضحاً ، وأنه يهدف إلى إقامة دولة ، وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معاً ؛ إذ لا يتصور إقامة الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة ، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله .

وهذا أيضاً ما يؤكد مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ إلى حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة قبل دفن جسده الشريف ، وما ذلك

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبان بن عبد الله الجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه .

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧ ، ح (٣٨٩) .

(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .

إلا لإيمانهم بهذا الأصل وإدراكهم لهذا المبدأ الرئيس؛ إذ لا تفسير لهذا التصرف على هذا النحو إلا هذا التعليل، وهو ضرورة إقامة الدولة بحسم موضوع الإمامة والسلطة، والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه.

وما هذه المبادرة لحسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة رضي الله عنهم السياسي وفهمهم لطبيعة الإسلام وأنه دين ودولة، وهذا ما يؤكد أيضاً موقف أبي بكر رضي الله عنه ممن امتنع عن أداء الزكاة - بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - للدولة، بدعوى أنهم لا يلزمهم ذلك، وليست هذه القضية موضع خلاف بين الأمة، بل هي محل إجماع من جميع المذاهب؛ إذ الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط؛ كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد: ٢٥]، ولا يتحقق ذلك القسط إلا بإقامة دولة تحقق هذا الهدف، وهو إقامة العدل وتحقيق الإصلاح قدر الاستطاعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية، فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية؛ إذ لا بد فيها من فساد)<sup>(١)</sup>.

## ٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام:

وهو المبدأ الثاني من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزّل، فكما أنه في الإسلام لا دين بلا دولة، فكذلك لا دولة بلا إمامة وسلطة تقوم بإدارة شئون هذه الدولة، وهذا الأصل هو محل إجماع أيضاً، قال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)<sup>(٢)</sup>. والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أقوى الإجماعات وأصحها.

قال الشهرستاني: (. . . الصحابة - رضي الله عنهم - على بكرة أبيهم متفقين

(١) مختصر منهاج السنة للغنيمان ٤٨٣/٢.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥. والمراد بالإمامة هنا النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذ الشريعة وإقامة القسط وليست مجرد الرئاسة والحكم، فلا يسقط الواجب عن الأمة إلا بإقامة الإمامة بالمعنى الأول المعهود عند المسلمين، لا بإقامة أي حكم وإمامة.

على أنه لا بد من إمام . . . فذلك الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة<sup>(١)</sup> .  
وقال القرطبي : ( لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة . . .  
وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار . . .  
فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة  
والمحاورة بينهم . . . فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام  
المسلمين)<sup>(٢)</sup> .

وإنما ذهب الأصم إلى أنها جائزة وليست واجبة إذا استطاع المسلمون أن يتناصفوا  
فيها بينهم ، وقيموا الحقوق والحدود والواجبات ، وإلا فهي واجبة<sup>(٣)</sup> .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل  
لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم  
إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد  
والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة  
والإمارة)<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الغزالي : (السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا ، ونظام  
الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة ، وهو  
مقصود الأنبياء قطعاً ، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى  
تركه)<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن خلدون : (نصب الإمام واجب ، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع  
الصحابة والتابعين ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه

(١) نهاية الإقدام ص ٤٨٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ . وتأمل قوله عنها بأنها ركن من أركان الدين وقارنه بما سيأتي!

(٣) المصدر السابق ١/٢٦٤ .

(٤) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ . فالمقصود هنا الإمامة الشرعية لا أي إمارة ، وإن كانت لا تنوب

عن النبي ﷺ بالقيام بتنفيذ الشريعة الإسلامية كما هو حال أكثر الحكومات اليوم .

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩ .

وتسليم النظر إليه في أمورهم) (١) .

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص . . . ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر) (٢) .

فقيام السلطة ووجود الإمام من أوجب الواجبات الشرعية ؛ إذ لا قيام للدين إلا بها مع كونها ضرورة اجتماعية للإصلاح ، فلا قيام لشئون المجتمع إلا بوجود السلطة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدني بطبعه ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفسد ، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة أمر وناه) (٣) .

وقد أجمع العلماء على أن الولايات العامة من أشرف الواجبات الشرعية ، كما قال العز بن عبد السلام : (أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً ، وأجل قدرًا ، من غيرهم ؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ، ودرء الباطل . . . وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام) (٤) .

(١) المقدمة ص ١٩١ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤ . تأمل نصوص هؤلاء الأئمة وتعليبهم وجوب الإمامة شرعاً وعقلاً ، وعدّها ركناً من أركان الدين ؛ لكون الدين لا يقوم إلا بها ، وانظر واقع الخطاب السياسي للحركات الإسلامية المعاصرة لتدرك مدى الخلل الذي أصاب خطابها السياسي والعقائدي بتهميشها لهذا الأصل ! وانظر قول ابن حزم بأن عدم وجود الإمامة الشرعية التي تقوم بما أوجب الله على الأمة من فروض يفرضي إلى ذهاب الدين وأنه لا قيام للدين عند انعدامها .

(٣) الحسبة ص ٨ .

(٤) قواعد الأحكام ١/١٢٠ - ١٢١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ من أفضل القربات)<sup>(١)</sup> .

وهذا يفسر سبب تنافس الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب كما في قصة السقيفة ، وحادثة الشورى حين جعلها عمر في الستة ، فتنافسوا فيها لما علموه عن رسول الله ﷺ من شرف الإمامة ؛ كما في الحديث الصحيح : ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . .))<sup>(٢)</sup> . وقد قال ابن كثير في قصة تنافس الستة : (والمقصود أن القوم خلصوا من الناس في بيت يتشاورون في أمرهم ، فكثر القول ، وعلت الأصوات ، وقال أبو طلحة : إني كنت أظن أن تدافعوها ولم أكن أظن أن تنافسوها)<sup>(٣)</sup> .

قال الماوردي : (وليس طلب الإمامة مكروهاً ، فقد تنازع فيها أهل الشورى ، فما رُدَّ عنها طالب ، ولا منع منها راغب)<sup>(٤)</sup> .

وهذا دليل على مدى الوعي السياسي لدى الصحابة وفهمهم لطبيعة هذا الدين ، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله ، ويتخذونه قربة وعبادة ، ولم يطرأ في هذه المرحلة ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصاً في الدين وقدحاً في العدالة!؟

وإنما تنافسوا فيها لشرفها ، ولكونها باباً من أبواب الخير والإصلاح ، فلم يروا في تنافسهم ما ينافي ما جاء عن النبي ﷺ في النهي عن طلب الإمارة ؛ كما في قوله ﷺ : ((يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها))<sup>(٥)</sup> ، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة))<sup>(٦)</sup> .

(١) الحسبة ص ٩ . وتأمل ما طرأ على هذا المفهوم في الواقع المعاصر!؟

(٢) رواه البخاري ح رقم (٦٦٠) و (١٤٢٣) ، ومسلم ح رقم (١٠٣١) .

(٣) البداية والنهاية ١٥١/٧ ، ورواه ابن سعد ٢٨٥/٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨ .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم ١٨٢٥ .

(٦) صحيح مسلم ، ح رقم ١٦٥٢ .

إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح ، وهو أن المحذور شرعاً هو طلب الإمارة لذات الإمارة وما فيها من العلو والجاه والشرف ، أو طلبها ممن لا يستطيع القيام بها لضعفه ، أما من طلبها لكونها باباً من أبواب الخير والإصلاح ، وإقامة القسط بين الناس ، فهذا مأجور بلا خلاف .

قال النووي : ( هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة . . . وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها ، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث سبعة يظلهم الله في ظله . . . وإجماع المسلمين منعقد عليه) (١) .

وقد طلب يوسف - عليه السلام - الولاية من فرعون مصر مع كفره ، بقصد الإصلاح وإقامة القسط بين الناس بحسب الإمكان ، فقال : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [يوسف : ٥٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذا الموضوع (٢) : ( السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، [على الوجه الأكمل] جازت له الولاية ، وربما وجبت ؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل : كان فعلها واجباً . فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ؛ ولا يمكنه ترك ذلك : صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله ما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٢ - ٢١١ .

(٢) الفتاوى ٥٤/٢٠ - ٥٨ .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان سيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنتفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً ؛ كما قال تعالى : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به ﴾ الآية ، وقال تعالى عنه : ﴿ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ﴾ الآية ، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أوكدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق ، لم يضر . ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم . انتهى .



### ٣- ضرورة عقد البيعة ، فلا إمامة بلا عقد :

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزّل في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الإسلام الحق ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسا بالحق الموروث ، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث يتنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتبه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ومتى تم هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفي نظري ، بل على أساس واقعي عملي ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضى أهل المدينة على أن يكون النبي ﷺ إماماً له حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تم برضى الطرفين ، وكان أهل المدينة قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك)<sup>(١)</sup> ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة . وقد عقد النبي ﷺ مع أهل المدينة بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ص ٥٣ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، والصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ؛ عن جماعة من الأنصار ممن شهدوا البيعة ؛ فهو إسناده صحيح .

على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب . وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ولا بثورة شعبية ، وإنما بعقد وتراض ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ [النساء : ٦٥] فقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعرض أهل مكة ، إلا أن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات - كما في الحديبية - ليؤكد هذا المبدأ ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل مع وفد كنانة ووفد عامر بن صعصعة ووفد عقيل بن كعب ووفد مزينة . . . إلخ<sup>(١)</sup> . وقد وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الأرض كما قال تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ [النور : ٥٥] ليتأكد أن الاستخلاف للمجموع وللأمة كلها لا للنبي ﷺ وحده .

ولوضوح هذا المبدأ وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة - رضي الله عنهم - لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس أعماله كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضى الصحابة جميعاً ، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد<sup>(٢)</sup> .

ولولا أهمية هذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله ﷺ ، ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها ، وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢٢/١ .

(٢) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ط السلفية ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به<sup>(١)</sup> ، بل صار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضى من الصحابة - رضي الله عنهم- ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولو قُدِّرَ أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماماً ، وإنما صار أبو بكر إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)<sup>(٣)</sup> .

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور - وهم الأكثرية - هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام ، وكذلك عثمان لم يصبح إماماً وحكاماً بمجرد ترشيح عمر له في الستة ، ولا برضى الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد)<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له . وكذا المعهود إليه من قبل الإمام لا يكون إماماً بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماماً إلا بعقد البيعة له من الأمة ؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي : (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)<sup>(٥)</sup> ، وقال أيضاً : (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة)<sup>(٦)</sup> . فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك . ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء والملوك بعد ذلك يحرضون على

(١) طبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ . والحاكم ٧٩/٣ وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٣) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٤) المصدر السابق ١٤٢/١ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٦) المصدر السابق .

إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرهاً؟! وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماماً لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به ، من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، ويؤكد ذلك أن الحق فيها هو للأمة تعقدها لمن تشاء وتصرفها بمن تشاء ، لا ينازعهما في ذلك أحد كما قال الماوردي : (فإن تنازعاها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق ، لم تُسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعاً ، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين)<sup>(١)</sup> .

فهاهنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعاً ، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماماً بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقاد ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصير قاضياً حتى يُولاه)<sup>(٢)</sup> . وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعقاد كالقضاء ، لا يصير قاضياً حتى يُولَى ، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفته ؛ كذلك الإمامة)<sup>(٣)</sup> .

وقال القلقشندي : (لا تنعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقاد ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنووي ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ . تأمل قوله : (حق للمسلمين جميعاً) وانظر كيف تم مصادرة هذا الحق

واقعاً وباسم الدين؟!

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

والمعتمد عليهما)<sup>(١)</sup> .

كل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة<sup>(٢)</sup> ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا المبدأ كان واضحاً جلياً في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي الإسلامي التي تمثل تعاليم الدين المنزّل ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١هـ - ٦٠هـ ، لم يصبح خليفة وإماماً للأمة إلا في عام الجماعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبايعه الجميع بعد أن بايعه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل الأمير . فقال : بل أنت أجير . . .)<sup>(٣)</sup> .

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر السلف - رضي الله عنهم - هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما أراد معاوية رضي الله عنه أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمون) ، وقال : (والله ، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)<sup>(٤)</sup> . فجعل الأمر للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه ، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها . كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته ، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها .

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلا عن الأمة ، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٤٧/١ - ٤٨ .

(٢) ونيابته عن الأمة لا تنافي كون الخلافة ذاتها نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الشريعة .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسير الأعلام ١٣/٤ .

(٤) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ .

سأل العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أقيلوني أقيلوني . قالوا : لا نقيلك<sup>(١)</sup> .  
وقد عللوا كونه لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه ، لأنه وكيل عن  
الأمّة لا عن أهل الحل والعقد ، فقد جاء في كشف القناع : (ولا ينعزل بموت من  
بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين)<sup>(٢)</sup> .  
وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمّة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل  
عن الأمّة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (لأنه وكيل  
للمسلمين وللوكيل عزل نفسه)<sup>(٣)</sup> .  
وكذا عللوا عدم انعزال الأمير إذا مات الخليفة ، وكذا عدم انعزال القاضي بموت  
الخليفة ؛ لأن تقليده لهما نيابة عن المسلمين وهم أحياء ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل  
بموت الخليفة لأنه نائب عنه<sup>(٤)</sup> .

#### ٤- وأنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمّة واختيارها :

وهذا هو المبدأ الرابع من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، فإذا كانت  
الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمّة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ،  
فإنه لا بد فيه من الرضا والاختيار من طرفي العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا  
بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان  
العقد أو شرطاً من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض  
منكم﴾ [النساء : ٢٩] فكيف بعقد الإمامة؟!  
ولا خلاف بين الصحابة في أنه لا بد لصحة البيعة من رضا الأمّة واختيارها ،  
دون إكراه أو إجبار ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابة : (أترضون بمن أستخلف عليكم؟  
فإني والله ما ألتوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن

(١) كشف القناع ١٦٠/٦ ، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٤) الأحكام السلطانية للمواردي ص ٣٧ .

الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)<sup>(١)</sup> . وفي رواية : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقروا بذلك جميعاً ، ورضوا به ، وبأيعوا)<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة - رضي الله عنهم - البيعة لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي دون إكراه ولا إجبار ، ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه ، فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره . وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة : ٢٥٦] فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراهها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أدهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مرضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار)<sup>(٤)</sup> . ولوضوح هذا المبدأ أفتى مالك - رحمه الله تعالى - فتواه بأنه لا بيعة لمكره ،

(١) ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات . وانظر الحاكم ٧٩/٣ نحوه وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ . ولاحظ هذا التعليل من الماوردي إذ سيأتي - في المرحلة الثانية

- ما يؤكد تراجع الخطاب السياسي عن هذا المبدأ بتأويل الماوردي نفسه؟! .

عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته)<sup>(١)</sup>. فإذا ثبت كل ذلك، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة، ولا عقد إلا برضا الطرفين، وأنه عقد وكالة: الأمة فيه هي الأصل، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها: (بايعناك على بيعة رضا، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)<sup>(٢)</sup>، أو (بايعناك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة - كالإجارة والوكالة والنكاح - يمكن فسخها ورفعها، خصوصاً عقود الوكالة؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحب الحق، وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد: (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)<sup>(٣)</sup>.

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها، وهذا ما كان واضحاً في المرحلة الأولى من مراحل الخطاب السياسي، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة: (أيها الناس إني وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت [وفي رواية: فإن زغت] فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن

(١) ابن جرير الطبري ٤/٢٧، حوادث سنة ١٤٥هـ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، وكشاف القناع ٦/١٦٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢٦٥.

(٣) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ٦/١٦٠.



عصيته فلا طاعة لي عليكم<sup>(١)</sup> .

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في المطالبة بعزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضاً هو الذي دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه ، فعزله نزولاً عند رغبتهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة حتى قال وهو على فراش الموت : (إني لم أعزله من عجز ولا خيانة)<sup>(٢)</sup> . مما يؤكد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا المبدأ ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، ولهذا قال : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير)<sup>(٣)</sup> . وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها لمعاوية باختياره ورضاه ، وبايع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

#### ٥- ولا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة وشئون الأمة :

فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى : ٣٨] بما في ذلك اختيار السلطة ، كما قال عمر (الإمارة شورى بين

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه .  
وعبد الرزاق ٣٣٦/١٦ عن معمر ، عن الزهري مرسلًا وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) . وهو كما قال .

(٢) صحيح البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٣) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح .

(٤) انظر فتح الباري ٦١/١٣ - ٦٣ .

المسلمين) وقال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران : ١٥٩] وهذه الآية فيما سوى ذلك من شئون الأمة بعد اختيار السلطة ، فالشورى في هذه المرحلة كانت من أسس الخطاب السياسي وتعني حق الأمة في اختيار الإمام ابتداءً وحقها أن لا يقطع أمراً دون إذنها ورضاها انتهاءً ، ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك في تعريفها وأنها تعني مشاوره الإمام للرعية ، لا حق الأمة في اختيار الإمام نفسه؟ وما وقع من خلاف في : هل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!!

بل جميع تصرفات الصحابة تؤكد أنها واجبة ملزمة ، كما ذهب إليه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى . ورد على من قالوا بخلاف ذلك ممن حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب<sup>(١)</sup> .

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : ﴿شاورهم﴾ يقتضي الوجوب)<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما ذهب إليه علماء أهل الأندلس ، كما قال ابن عطية (ت ٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)<sup>(٣)</sup> .

وكذا قال ابن خويزمنداد (ت ٤٠٠هـ) : (واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)<sup>(٤)</sup> .

والشورى في هذه المرحلة تتضمن الأمرين : اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي . وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دونها ، كما كان النبي ﷺ يفعل ، فكان لا يقطع أمراً دون شورى الأمة فيما كان أمراً عاماً ، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم

(١) أحكام القرآن ٢/٣٣٠ .

(٢) تفسير الرازي ٩/٦٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأغلبية أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم . قال ابن كثير : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضاً : ( فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمته . . . ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك )<sup>(١)</sup> .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصروا على موقفهم ، وقد نزلت آية : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] في هذه المعركة ؛ لتؤكد ضرورة مبدأ الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة . وقد ذكر ابن جرير الطبري هذا المعنى عن بعض أهل التفسير ؛ قالوا : (يتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم)<sup>(٢)</sup> . والملاهم جماعة الناس ورءوسهم . وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال : ﴿ أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [الشورى : ٣٨] فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثني أحداً من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبد الله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد<sup>(٣)</sup> ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوته ، وقد وصف القرآن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾ [المنافقون : ٤] وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشورى فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : ((أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)) . فقال الناس : قد طيبتنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ((إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم

(١) البداية والنهاية ١٤/٤ ، وانظر فتح الباري ٣٤٦/٧ .

(٢) التفسير ٤٩٦/٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٤ .

أمركم)). فرجع الناس ، فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : ((فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعليّ فداؤهم)). فأعطى الناس ما بأيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء ، وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : ((من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه)) فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم<sup>(٢)</sup> .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : ((إنا لا ندرى من رضي ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)). فاشتراط رضاهم ، والعرفاء هم كالنواب ويمثلي الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القيّم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس . وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف ، أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم . . . لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج)<sup>(٤)</sup> .

وقد جعل البخاري باباً بعنوان : (العرفاء للناس)<sup>(٥)</sup> تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق . قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣/٨ ح ٤٣١٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٤/٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣ .

(٤) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكل فيه من بعضهم ، وربما وقع التفریط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به<sup>(١)</sup> .

والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدرونهم الناس ، أو يفرزهم المجتمع فرزاً طبيعياً ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أَوْ كَلِمَا وَرَدَتْ عَكَازَ قَبِيلَةٍ

بِعَثْوَا إِلَيَّ عَرِيفُهُمْ يَتَوَسَّمُ

وقد روى ابن جرير : ( كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم)<sup>(٢)</sup> .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : ( اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى . . . )<sup>(٣)</sup> . وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلاً قال : ( لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ) ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( إنني - إن شاء الله - لقائم العشية في الناس فمحذروهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم ) ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب فخطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : ( من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يقتل )<sup>(٤)</sup> .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها ، وقد كانت بحضور من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غضبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلاً دون شورى المسلمين فقد عرض نفسه

(١) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٢) تاريخ الطبري ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيخين .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي : ( وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخلافة وهي أعظم النوازل شورى ) ٢٥١/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح ( ٦٨٣٠ ) .

للقتل (١) .

وقال عمر للسته : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٢) .

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) (٣) .

ورواها ابن أبي شيبة بإسناد من طريق الزهري - كما رواه البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا لمن بايعه) (٤) . أي : لا بيعة لمن بايع رجلا دون شوري المسلمين ورضاهم ؛ لكونها حقا من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٥) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختار واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي - رضي الله عنهما - : (نهض عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رعوس الناس جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفردى ، سرا وجهراً ، حتى خلص إلى النساء في خدورهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه ، أو مصادرته عليهم ، أو اغتصابهم إياه .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكره أحد منهم . وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضا الصحابة - كما في صحيح البخاري (٦) - حيث بايعه عمر ثم

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ : (أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٣) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٣٣ مختصراً بإسناد صحيح (لا بيعة إلا عن مشورة) وفي ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) ابن كثير ٧/١٥١ .

(٦) فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠ .

المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ثم باقي المسلمين في المسجد . وكذا كانت بيعة عمر برضا جميع الصحابة - رضي الله عنهم - وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان<sup>(١)</sup> : (دعا أبو بكر نفرًا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر) . ثم بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون . وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب : (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلًا)<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال ، وعلى الرضا بعثمان)<sup>(٣)</sup> . فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة ، وهما عثمان وعلي .

وقد قال علي عليه السلام للصحابة بعد قتل عثمان : (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس<sup>(٤)</sup> . وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد)<sup>(٥)</sup> . ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتية البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)<sup>(٦)</sup> فتحدث فتنة . وهذا يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في

(١) ١٩١/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٧ ح (٧٢٠٧) ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥ .

(٤) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦ .

(٥) ابن جرير الطبري ٢/٧٠٠ .

(٦) انظر ابن كثير ٧/٢٤٥ ، وابن جرير الطبري ٣/١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتكم ألا تبايع حتى يأتيتكم وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية .  
كما أن للأمة الحق في أن تشترط على الخليفة وتلزمه بما تراه مما لا معصية فيه  
من الشروط ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي أن يعملوا  
بالكتاب والسنة وسيرة الخليفين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له  
عبد الرحمن : (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده ، فبايعه  
عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)<sup>(١)</sup> .  
مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي :  
(أعمل طاقتي) . وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي رضي الله عنه فقلت :  
أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال :  
فقال : فيما استطعت . قال : ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها)<sup>(٢)</sup> .  
كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطاً على أنه إن لم يلتزم بها فهم في  
حل من طاعته<sup>(٣)</sup> .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص . قال ابن جرير الطبري :  
(واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إنا قد  
اشترطنا إقامة الحدود)<sup>(٤)</sup> . وكل ذلك يؤكد حق الأمة في أن تشترط على الإمام ما  
شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .  
وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون  
ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمراً - مما لا  
نص فيه - دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه  
أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه  
ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم . وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ح ٧٢٠٧ .

(٢) مسند أحمد ١/٧٥ ، وانظر الفتح ١٣/١٩٧ .

(٣) انظر ما سيأتي ص ٤٤-٤٥ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .



اجتمعوا على أمر أخذوا به (١) .

وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن (٢) .  
وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم (٣) . قال الزهري :  
(كان مجلس عمر مغتصماً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً ، فرجما استشارهم) (٤) .  
وقد كان عامة ما اتخذه الخلفاء الراشدون من أحكام - فيما لا نص فيه - بعد  
تساور وأخذ برأي الملاء ؛ كما قال علي بن أبي طالب : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف  
إلا عن ملاء منا) (٥) . والملاء هنا هم جماعة الناس وأكثرهم .  
وقد استشار عمر بن الخطاب الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة  
أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه (٦) .  
وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلفوا ، فدعا خمسة من  
الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرفهم : (إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا  
في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ،  
وافقني من وافقني وخالفني من خالفني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ،  
معكم من الله كتاب ينطق بالحق . . . فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت  
ونعم ما رأيت) (٧) .

وكذا استشارهم في تدوين الدواوين (٨) .

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر - بعد أن قتل أبا لؤلؤة

---

(١) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٢) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبخاري ١٢٠/١٠ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضوع كثيراً من المواقف

التي صدرت عن تشاور .

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

المجوسي والهرمزان تآراً لمقتل أبيه - فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله (١) .  
وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم مالم يرغب عنا ، بل كان عن ملاء منا) (٢) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجلاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقداً ، وصالحوهم على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به .

قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإلا أقروا في حصنهم ولم يصلحوا . . . وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبدالعزيز يصلح الإمام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم ، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به ، ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، أن ذلك كان عن ملاء منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه) (٣) .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لا بد من رضا العامة وموافقتهم

(١) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملاء .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضا عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملائم منهم وهم الأكثرية .

وقد قال علي عليه السلام بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته : ( لا أفعل إلا عن ملاء وشورى )<sup>(١)</sup> . وقال بعد أن بايعه الناس : ( هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم )<sup>(٢)</sup> .

مما يؤكد أن هذا الأمر هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [النساء : ١١٥] وأن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به - مما لا نص فيه - من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ))<sup>(٣)</sup> .

فإذا اختلف الناس على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية المطلقة ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استدعى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، وقد استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : ( يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية قال : ( إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٣) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي ، ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٢) وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٤) انظر فتح الباري ٧/٦١ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٧/٦٧ .

ابن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية : ( يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع  
الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن)<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية أخرى : ( قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في  
أمركم ، فإن كان اثنان واثان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثان ، فخذوا  
صنف الأكثر)<sup>(٣)</sup> . وقوله : ( فارجعوا في الشورى ) يؤكد مبدأ إعادة التصويت طلباً  
للترجيح إذا تساوت الأصوات .

ورواه ابن شبة<sup>(٤)</sup> بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر أن عمر قال لصهيب : ( أحضر عبد الله ابن عمر ولا شيء له من  
الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه  
بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن  
رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأبى الفريقين  
حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع  
الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس ) .  
وفي رواية عند ابن سعد : ( ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس وأمراء  
الأجناد ، فأمرؤا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه)<sup>(٥)</sup> .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراه العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة  
عندما طلبوا أن ينخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : ( أما بعد ، فقد أمرت عليكم  
من اخترتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه  
إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما  
أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٤) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

(٥) انظر ما سبق ٣٥-٣٦ .

(٦) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية)<sup>(١)</sup> ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ، فاعتزلت عمله)<sup>(٢)</sup> .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة<sup>(٣)</sup>!؟

فقول عمر : (واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ، وقوله : (كن مع الأكثر) ، و : (خذ صنف الأكثر) ، وقول عثمان : (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك) - : كل ذلك يؤكد رسوخ هذا المبدأ في الخطاب السياسي الشرعي المنزل .

وكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد ، فلا يقطعون أمراً دون شورى الأمة ورضاها ، ولا يستبدون بالأمر من دونها - فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوماً لدى الصحابة - رضي الله عنهم - في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الإسلامي . وقد تجلّى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)<sup>(٤)</sup> .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر ، فقد دعا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأشر النخعي - وهو أحد قادة الثوار - فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشر ، ما يريد الناس مني؟ فقال : ثلاث ليس لك من إحداهن بُدّ؟ قال عثمان : ما هن؟ قال : يخيروناك بين أن تخلع لهم أمرهم<sup>(٥)</sup> ، فتقول : هذا أمركم فاختروا له من شئتم . وبين أن تقص من نفسك ، فإن

(١) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

(٣) ابن جرير الطبري ٦٥٠/٢ .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٠-٣١ .

(٥) ولا حظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

أبيت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهن بُد؟ قال : لا ، ما من إحداهن بُد . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله (١) .

قال الراوي - وهو ابن عون - : وقال غير الحسن : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان . قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص . وأما أن تقتلونني ، فوالله لئن قتلتهموني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً ، ولا تقتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً (٢) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل (٣) . حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه ، حتى وإن كان الأكثرية معه ، كما هو حال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ كان معه أكثر الصحابة وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النزول عند رغبتهم . حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأكثرية .

وقد استقبل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفد مصر وناظرهم وناظره : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال الراوي : فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطاً ، وأخذ عليهم - ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشروطهم - ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ .

---

(١) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه

خشى أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة .

(٢) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف

٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علي عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى

عثمان بن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس

الإسناد .

(٣) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

قال : فرضوا بذلك<sup>(١)</sup> .

وقد كان الوساطة بينهم هو علي عليه السلام وجابر بن عبدالله الأنصاري ، فقال لهم علي : (تُعطون كتابَ الله ، وتُعْتَبون من كل ما سخطتم . فأقبل معه ناس من وجوههم فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يُقلب ، والمحروم يُعطى ، ويوفَّر الفيء ، ويُعدل في القسم ، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة . وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة . كتبوا ذلك في كتاب)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعطيهم عليَّ الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) . قال جابر : (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام في العامة)<sup>(٣)</sup> .

وقد روى ابن جرير عن المؤرخ الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهم ، ونفى عثمان عليه السلام أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا)<sup>(٤)</sup> ، فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

---

(١) أحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير ٦٥٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٩١٩ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نصر عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نصر هو المنذر بن مالك العبدي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا . ورواه ابن شبة ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نصر نحوه .

(٢) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

(٣) ابن شبة ١١٣٥/٣ بإسناد صحيح .

(٤) الطبري ٦٦٧/٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليَّ في قيد فضعوهما)<sup>(١)</sup> ، لكونه وكيلا عن الأمة ، وهي التي منحتة السلطة عليها ، وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعاً عنه أن يكفوا أيديهم<sup>(٢)</sup> .

وقد قال عليٌّ رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد)<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك من عثمان وعلي دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشي هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصيح بذلك سنة كلما رأت شرذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شؤون الدولة ولا تصلح شؤون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك . ولم يقل عثمان لمن طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة ، وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإنني قد حُمّلت وقد قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثاً :

١- اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم .

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)<sup>(٤)</sup> .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخليفين أبي بكر وعمر ،

(١) أحمد في الفضائل ٤٩٣/١ وابنه عبد الله في زوائده عليه ٤٩٦/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف

٥٢٢/٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) ابن جرير ٧٠٠/٢ .

(٤) رواه ابن جرير ٦٩٣/٢ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون ابن

عبد الله بن عتبة؟! والظاهر أن في الإسناد سقطاً ؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن

يوسف .



وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملاء من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبد بالأمر من دونهم ، والملاء هم جماعتهم وأهل الحل والعقد منهم .  
 فلو اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يترك الخلافة ، لفعل صلى الله عليه وسلم . وقد قال علي - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - : (أخرجوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتكم)<sup>(١)</sup> .  
 وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتكم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)<sup>(٢)</sup> .  
 وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعتها أو خارجاً منها . فقال له ابن عمر : لا تفعل)<sup>(٣)</sup> .

## ٦- وأنه لا شورى بلا حرية :

فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي ، وحق خلعه ، فكذا لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزل ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة لغيره من البشر؟! وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : ((لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٧١ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/١٦٠ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣١ - ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائده عليه في ١/١٣٣ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ٤/١٢٢٤ بإسناد جيد .

بالمعروف))<sup>(١)</sup>، وقال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))<sup>(٢)</sup>، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...))<sup>(٣)</sup>، وقال: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه))<sup>(٤)</sup>.

وقال: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: ((سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله))<sup>(٦)</sup>. وقال: ((إذا رأيت أممي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم - فقد تودع منها))<sup>(٧)</sup>. وقال: ((لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم))<sup>(٨)</sup> والأطر هو الرد والثني.

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥)، ومسلم ح رقم (١٨٤٠).

(٢) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.

(٣) رواه مسلم، ح رقم (٤٩).

(٤) رواه أحمد ٥٢/١ و ٧٥، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وقال: (حسن صحيح) و (٣٠٥٧)، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦، و ١٩/٣ و ٦١، و ٣١٥/٤، وأبو داود، ح رقم (٤٣٤٤)، والترمذي، ح رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠١١)، والنسائي (١٨٧/٢) من طرق عن جماعة من الصحابة. وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٩١).

(٦) رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال: (صحيح الإسناد). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٧) رواه أحمد ١٦٣/٢ و ١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٧): (رجاله رجال الصحيح).

(٨) رواه أبو داود، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧)، والترمذي، ح رقم (٣٠٥٠)، وابن ماجه، ح رقم (٤٠٠٦)، وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

وأن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته))<sup>(١)</sup> .

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل ، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل في الدنيا والآخرة .

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضمم العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافيقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي ابن سلول : ﴿يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون : ٨] وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول وأراد بعض الصحابة قتله : ((لا بل نحسن صحبتته)) . وقال : ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))<sup>(٢)</sup> .

وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال<sup>(٣)</sup>!

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضاً عليه في قسمة : (اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟! ) ، فقال النبي ﷺ : ((ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟!)) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : ((معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي))<sup>(٤)</sup> .

وقال له رجل يهودي - وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يا بني عبد المطلب ، إنكم قوم مظل) أي : لا تؤدبون الحقوق . وقد كان النبي ﷺ قد استسلف منه مالاً ، فأراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يضرب اليهودي . فقال له النبي ﷺ : ((إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرنى بحسن

(١) البخاري ، ح رقم (٥١٨٨) ، ومسلم ، ح رقم (١٨٢٩) .

(٢) البخاري ، ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (٣١٣٨) مختصراً ، ومسلم ، ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

الأداء))<sup>(١)</sup> .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي الدنيا في ديننا؟!<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية . وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ، وحق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويمه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أنموذجاً يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف جلياً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم) ، وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش)<sup>(٣)</sup> .

فاحتج أبو بكر عليهم بأن العرب - أي المسلمين ؛ إذ لم يكن مسلمون إلا هم آنذاك وهم أصحاب الحق في اختيار السلطة - لا يرتضون إلا قريشاً لمكانتهم بين العرب ، بخلاف ما سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه<sup>(٤)</sup> .

ودخل رجل على أبي بكر - فأغلظ الرجل القول لأبي بكر ، فقال أبو برزة الأسلمي : (ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟) ، فغضب أبو بكر أشد الغضب من هذه الكلمة التي قالها أبو برزة ، وقال : (لا والله ما كانت لأحد بعد رسول

(١) رواه ابن حبان ، ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٣/٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٢) البخاري ، ح رقم (٣١٨٢) .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٤٥ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

(٤) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

الله) (١) .

وقد اعترض بلال الحبشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأرض المغنومة ، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين ، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين ، وما زالوا يجادلونه حتى دعا الله عليهم ، وكان يقول : (اللهم اكفني بلالا) .

فلم يجد الخليفة من وسيلة لمواجهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم ، وقد كان بلال أشد الناس معارضة لعمر ، فجمع عمر الصحابة وقال لهم : (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنني أظلمهم حقوقهم ، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت) (٢) .

وقد رضي الناس برأي عمر ، وأجمع الصحابة عليه بعد ذلك ، وقد استطاب نفس من لم يرض منهم (٣) .

وإذا كانت المعارضة الفردية لسياسة الخلفاء هي الأبرز في عهد أبي بكر وعمر ، فقد دخل العمل السياسي والمعارضة السياسية طوراً جديداً ، وأخذ بعداً أكثر تنظيمياً في عهد الخليفين عثمان وعلي ، فقد بدأت المعارضة تأخذ طابعاً جديداً ، حيث ظهرت جماعات منظمة معارضة لسياسة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد بدأت في البصرة والكوفة ومصر ، ثم أصبحت أكثر انتشاراً ، واستطاعت أن تستقطب إلى صفوفها بعض الصحابة كعمار بن ياسر الذي أرسله عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمعرفة أخبار هذه المعارضة في

---

(١) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٦٣) ، والنسائي ١٠٩/٧ - ١١١ بإسناد صحيح . وقال أبو داود قال أحمد

بن حنبل في معنى الحديث : (أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها

رسول الله ﷺ : (كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس) .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ - ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣ .

(٣) الأموال ص ٦٧ .

مصر ، فانضم إلى صفوفها<sup>(١)</sup> .

وقد كانت المطالب التي طالب بها هؤلاء المعارضون لسياسة عثمان محددة تتمثل في :

- ١- الإصلاح السياسي باختيار أمراء جدد للأقاليم وعزل الأمراء الذين يشتكي منهم الناس ، والموافقة على عودة قادة المعارضة إلى بلدانهم التي نُفوا منها .
  - ٢- الإصلاح الاقتصادي بالقسم بالعدل وتوزيع الفيء والأموال بالتساوي .
  - ٣- الإصلاح الإداري باستعمال ذوي الأمانة والقوة من المسلمين في الأعمال الإدارية للدولة ، بدلا من الأقارب وهو مبدأ تكافؤ الفرص .
- وقد تم الاتفاق بينهم وبين الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على هذه الشروط ، وتم توثيقها بحضرة علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> . وقد أثنى عثمان رضي الله عنه على الوفد المصري الذي عقد معهم الاتفاق<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : (فقالوا [أي المعارضة] : والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين - في أمور سألوه عنها فتاب منها ورجع عنها - ثم قام خطيباً فقال : (ما رأيت ركبا كانوا خيراً من هؤلاء الركب ، والله إن قالوا إلا حقاً ، وإن سألوا إلا حقاً)<sup>(٤)</sup> .

كل ذلك يؤكد مدى الحرية السياسية التي ترسخت في عهد الخلفاء الراشدين ، فلم يقم عثمان رضي الله عنه بمجابهة هذه المعارضة ، كما أشار عليه بعض قادة جيوشه ، بل رأى أنه لم يصدر عنهم ما يستحل به دماءهم ، ولم ير بدأً من الجلوس معهم ،

(١) ابن جرير ٦٤٨/٢ ، والبداية والنهاية ١٧٨/٧ وقد كان معهم ممن هو مذكور في عداد الصحابة : عبد الرحمن بن عديس البلوي ، وهو ممن بايع تحت الشجرة كما في الإصابة ٤١١/٢ ، وعمرو ابن الحمق الخزاعي كما في الإصابة ٥٣٣/٢ ، وعدي بن حاتم الطائي كما في ثقات ابن حبان ٢٦٠/٢ ، وجندب بن زهير الغامدي كما في الإصابة ٢٤٨/١ ، وجندب بن كعب الأزدي كما في الإصابة ٢٥٠/١ ، وعروة بن الجعد البارقلي كما في الإصابة ٤٧٦/٢ وانظر ابن جرير الطبري ٦٣٩/٢ و ٦٥٢/٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٣ .

(٣) ابن جرير ٦٥٥/٢ بإسناد صحيح ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٧ .

(٤) ابن شبه ١١٢٩/٣ بإسناد صحيح .

ومحاورتهم ، وسماع مطالبهم ، وإجابتهم إلى ما طلبوا ، وقد أشار علي رضي الله عنه على عثمان بذلك أيضاً .

لقد أدرك الخليفة والصحابة الذين معه مشروعية ما قام به المعارضون من معارضة جماعية لسياسة السلطة ، ولهذا أقرهم عثمان على ما فعلوا ، ووافق على شروطهم ، وكذا أقرهم الصحابة الآخرون ، ولو كان ما فعلوه منكراً لما جلس معهم عثمان ، ولما أثنى عليهم ، ولما استجاب لشروطهم ، ولما كان علي رضي الله عنه هو الواسطة ، بل لبادر الصحابة والخليفة إلى منع هذا المنكر وإزالته ومجابهته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)).

لقد كانت المعارضة في هذا الطور معارضة سياسية سلمية ، ترفع شعار الإصلاح السياسي ؛ ولهذا تعامل الصحابة - رضي الله عنهم - معها على هذا الأساس ، وقد كان قادة هذه المعارضة وزعمائها من الصحابة<sup>(١)</sup> ، ومن كبار التابعين ومشاهيرهم من القراء وأبطال الفتوح الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم أصبح فيما بعد من قادة جيش علي رضي الله عنه كالأشتر النخعي ، وقد ولاه علي مصر ، ومحمد بن أبي بكر ، وزيد بن صوحان وغيرهم .

وقد خرجت هذه الحركة السياسية عن خطها بعد ذلك ، وانحرفت بعد أن رجعت مرة أخرى إلى المدينة بعد اتفاقها مع الخليفة على الإصلاح ، بدعوى أنهم عثروا على كتاب موجه من عثمان إلى أمير مصر بمعاقتهم ، وقد اتهموا مروان - بعد أن حلف لهم عثمان رضي الله عنه أنه ما كتبه ولا درى به - وطالبوا بتسليمه ، فخاف عثمان على مروان منهم أن يقتلوه دون بينة ودون ما سبب يقتضي قتله<sup>(٣)</sup> .

ثم طالبوا بخلع الخليفة ، وأصروا على ذلك ، واستشار عثمان رضي الله عنه عبد الله بن عمر ، فأشار عليه بعدم الموافقة على هذا الطلب ، وقد علل عثمان رفض هذا الطلب - كما في أكثر الروايات - بأنه يخشى أن يؤدي هذا إلى حدوث فتنة وقتال بين

(١) انظر ما سبق ٥٠ في الحاشية .

(٢) منهم الأشتر مالك بن الحارث النخعي انظر الإصابة ٤٨٢/٣ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٩/٦ وكميل بن زياد كما في الطبقات ٢١٧/٦ ، والإصابة ٣١٨/٣ ، وعمرو الأصم كما في الطبقات ٢١٦/٦ ، وزيد بن صوحان كما في الطبقات ١٧٦/٦ .

(٣) انظر ثقات ابن حبان ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

الأمة ، وفي بعضها بأن النبي ﷺ أوصاه بالصبر وعدم خلع نفسه من الخلافة ، مما يدل على مشروعية مثل هذا الطلب في الأصل ، وإلا لقال لهم : إن ما تطلبونه محرم شرعاً لا يحل لكم ، ولما استشار عبد الله بن عمر في ذلك ، ولما أشار به عليه المغيرة بن الأخنس الثقفي<sup>(١)</sup> . مما يدل على أنها قضية اجتهادية ؛ إذ لو كان فيها نص لما استشار أحداً .

لقد انحرفت الحركة عن أهدافها الإصلاحية ، وتجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأخطأت الطريق بعد ذلك ، وليست العبرة بتصرفات المعارضين ، وليسوا قدوة ، ولا أسوة ، وإنما القدوة والأسوة في تعامل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه معهم وعدم استباحته قتالهم ، أو اضطهادهم ، لعلمه بأنه لا يحل له ذلك لمجرد معارضتهم له ، ومطالبتهم بإصلاح ما يروونه يحتاج إلى الإصلاح .

ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - عندما بلغها خبر كاذب وهي في مكة ؛ أن عثمان رضي الله عنه قتل الوفد المصري : (إنا لله وإنا إليه راجعون ! يقتل قومًا جاءوا يطلبون الحق وينكرون الظلم ، والله لا نرضى بهذا)<sup>(٢)</sup> .

ولم يعلم الصحابة - رضي الله عنهم - أن الأمور ستصل إلى ما وصلت إليه بعد ذلك من تسور بعضهم على دار الخليفة وقتله ، مما يعد جريمة منكرة ، وقد كان عثمان بعد ذلك يسمع تهديدهم بقتله ، فلم ير ذلك سبباً كافياً لمواجهةهم أو اضطهادهم ، وقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما المسور بن مخرمة يقول وهو في السوق : (والله لنقتلنه) أي : عثمان . فقال ابن عمر : (إنما تريدون أن تجعلوها هرقلية ، كلما غضبتم على ملك قتلتموه)<sup>(٣)</sup> .

لقد كان عثمان رضي الله عنه يسير على خطا أبي بكر الصديق عندما قال : (إذا أحسنت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني) . لقد غابت كل هذه المبادئ الواضحة

---

(١) صحابي قُتل مع عثمان يوم الدار . انظر الإصابة ٤٥٢/٣ ، والاستيعاب بحاشية الإصابة ٣٨٧/٣ ، وانظر في إشارته على عثمان بترك الخلافة في طبقات ابن سعد ٤٨/٣ - بإسناد صحيح - وانظر ما سبق ، ص ٤٢ .

(٢) ابن جرير ٧/٣ عن ابن شبة المؤرخ عن أبي الحسن المدائني المؤرخ بإسناده عن عائشة . وفيه سحيم مولى وبرة التميمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً .

(٣) رواه ابن شبة ١١٧٥/٤ بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم .



الراسخة تحت ركام كثير من الروايات التاريخية التي تحتاج إلى تمحيص ونقد لمعرفة :  
لم وقع ما وقع؟ وكيف وقع؟

وقد قال عثمان رضي الله عنه لمن حاصروه : (ماذا تريدون؟ قالوا : نقتلك أو نعزلك .  
قال : أفلا نبعث إلى الأفاق فنأخذ من كل بلد نفرًا من خيارهم فنحكمهم فيما بيني  
وبينكم ، فإن كنت منعتكم حقا أعطيتكموه)<sup>(١)</sup> .

وهذا يؤكد مبدأ التحاكم إلى الأمة عند وقوع التنازع بين السلطة وبعض فئات  
المجتمع ؛ كما قال تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء  
٩٥] ، وقد أمر الله عز وجل في مثل هذا التنازع بالرد إلى الأمة ؛ كما في قوله تعالى :  
﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى ٣٨] ، ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] ،  
﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات ١٠] .

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات  
محاصرة في مصر والكوفة والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة  
الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وهم طلحة بن  
عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين  
اختارهم عمر للشورى ، وأزرتهم عائشة - رضي الله عنها - ومجموعة من الصحابة ،  
لتدخل المعارضة طورًا جديدًا ، فقد جاءوا إلى علي رضي الله عنه بعد أن تمت له البيعة  
فقالوا : (يا علي ! إنا قد اشترطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم  
عثمان) . فقال لهم : (كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا يملكهم؟)<sup>(٢)</sup> .

فطلب منهم التآني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما  
أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة  
به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ، ولهذا قالوا : (نقضني الذي  
علينا ولا نؤخره)<sup>(٣)</sup> .

لقد اجتهدوا جميعًا - رضي الله عنهم - ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع

(١) ابن شبه ١١٩٢/٤ .

(٢) ابن جرير ٧٠٢/٢ ، والبداية والنهاية ٢٣٩/٧ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

(٣) ابن جرير ٧٠٢/٢ .

والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب على الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى علي عليه السلام أنه ليس لهم أن يتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة . وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى البصرة طلباً للقصاص من قتل عثمان عليه السلام وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسوغ فيه الاجتهاد ، وقد ندم علي عليه السلام بعد ذلك على قتالهم ، وكان ابنه الحسن عليه السلام قد نهاه عن ذلك (١) .

لقد تطور النزاع بعد ذلك ، وتمخض عن ظهور حزبين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعتزل أكثر الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكماً فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختر أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، علي أن ينظرا في الأمر فما حكما فيه (فالأمة أنصار لهما على الذي يقضيان عليه) (٢) .

فلما اجتمع الحكماء في دومة الجندل حضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكماء (على أن يعزلا عليا ومعاوية ، ثم يجعل الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما) (٣) .

إلا أنهما لم يتفقا على أحد (٤) . وقد كان علي عليه السلام قد فوض أبا موسى

---

(١) انظر البداية والنهاية ٢٤٥/٧ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/٧ و٥٤٦ بإسناد صحيح عن الحسن

أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) .

(٢) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٣) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٤) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري

فليس لها أساس من الصحة .

الأشعري تفويضاً كاملاً ، وقال له : (احكم ولو بحز عنقي) (١) .  
إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامة ، كما أن فيما حصل بين الحزبين دليل على تجذر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتماء السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجدر بقيادة الأمة وإدارة شئونها ، وإنما المحذور الذي وقع هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتختار من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة .

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن العرب - أي المسلمين - لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .  
وكل ذلك يؤكد مدى الحرية السياسية في هذه الفترة .

إن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ لكون هذا المبدأ غير جائز في الشريعة ، أو لكونه يصبطدم بالإسلام ، وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام) (٢) .

وفي رواية : (إن الأنصار قالوا أولاً : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح .

(٢) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري ، وكذلك الأنصاري<sup>(١)</sup> .  
وهذا تمامًا هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيبًا على من يديرها . وفي رواية : ( واجتمع المهاجرون يتشاورن ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيبًا ، قال : فأتوهم . فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال عمر لهم : من له ثلاث مثل ما لأبي بكر ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ . . . )<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : ( قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ . . . )<sup>(٣)</sup> .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : ( فقال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثير اللغط ، وارتفعت الأصوات . . . )<sup>(٤)</sup> . وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش .

ورواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : ( فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء . . . )<sup>(٥)</sup> .  
وفي رواية : ( قال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم )<sup>(٦)</sup> .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايعه الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع .  
إن فكرة التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة بين المهاجرين والأنصار -

(١) فتح الباري ٣١/٧ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

(٢) رواه عبد بن حميد ، ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ، ح (١٥٤١) ، و (١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه ، مختصرًا .

(٣) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٤٥ ح ٦٨٣٠ .

(٥) البخاري مع الفتح ٧/٢٠ ح ٣٦٦٨ .

(٦) فتح الباري ٣١/٧ .

كما عرضها الأنصار في أول الأمر - هي رأي صحيح موافق لمبدأ: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ - والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلاً وما دونها تبعاً<sup>(١)</sup> - لولا أن العرب لن تقبل الانقياد إلا لرجل من قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية و صدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يصادر حقه في إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ إن الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المحظورة شرعاً ، وكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى وحقه في أن يرشح نفسه لتخياره الأمة أو تختار غيره؟!

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفاً ولا معلوماً بين الصحابة ، وإلا لما نازع فيها الأنصار ، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل هذه الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل ذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإلا لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش . لقد كانت مراعاة المصلحة ورأي الأكثرية وهم العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر . وكل ذلك يؤكد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامة في تلك الفترة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عني : الإمارة شورى بين المسلمين) انظر ما سبق ص ٣٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ في دعوى الإجماع ؛ لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين فيها ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبير وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلاً في القرن الأول ، وإنما ادعي عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإلا فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روى ابن أبي شبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حياً لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم ==

كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامة؛ إذ هذا الترشيح هو تكريس لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وترسيخ لمبدأ التعددية، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض، وترسخ هذا المبدأ.

وهذا ما أدركه علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بموافقتهما على مبدأ التحكيم، إذ هو رد للأمر إلى الأمة؛ لتختار واحداً منهما أو غيرهما، وهذه هي التعددية السياسية، وقد اتفق الحكمان على خلعهما وإرجاع الأمر للأمة شورى بينها لتختار من تشاء منهما أو من غيرهما. ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة.

إن كل الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية، ودون خوف من الاضطهاد، أو مصادرة للحقوق والحریات - وهو ما يفسر سهولة اغتيال ثلاثة من الخلفاء الراشدين - وقد تجلّى ذلك في أوضح صورته بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفاً، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافاً سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة، وهي مع ذلك حركة مسلحة، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة.

لقد خرجوا عن طاعته، وكانوا يطعنون فيه، وهو يخطب على المنبر، فكان لا يتعرض لهم، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع

---

== يكن من قريش. وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال: (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح). قال أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال: (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣: (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوى بطرقه.

الطوائف المخالفة في الفكر والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلاث : ألا نبداهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)<sup>(١)</sup> . ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا ذمياً) قالت عائشة - رضي الله عنها - : فلم قاتلهم إذًا؟! قال عبد الله بن شداد : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة)<sup>(٢)</sup> .

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج قبل أن يسلوا السيف على الأمة بنفس المنهج الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه مع من خرجوا عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياسته ، فكان يعرض عنهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغنومة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي برزة الأسلمي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبا بكر رضي الله عنه فأبى أن يتعرض له لجرد أنه أغضب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل . قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي رضي الله عنه : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لذلك

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع علياً وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقافته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي . وليث مقبول في المتابعات .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٣٦٧/١ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٢/٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٦ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) . وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت علي عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته ، وكذلك أنكرت علي معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٥٧/٨) .

لقوله : (إذا خرجوا فاقتلوهم) وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً ، أو يأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي . ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : ما يحل في قتال الخوارج؟ قال : (إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمن) . وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال : (العمل أملك بالناس من الرأي . . .) (١) ، أي : لا يؤاخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى يتحول الرأي إلى سلوك وممارسة .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام) (٢) .

وقال : (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن علي ، ذكر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالا) (٣) . قال الحافظ : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسين بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج) (٤) . لقد شهد علي عليه السلام للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا . ف قيل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغوا علينا) (٥) .

بل لقد نهى عن سبهم وشتهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا) (٦) . وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي عليه السلام في الخوارج ، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط

(١) فتح الباري ٢٩٩/١٢ .

(٢) فتح الباري ٣٠٠/١٢ .

(٣) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٤) فتح الباري ٣٠١/ ١٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .



عليهم وقتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسiron) (١) .  
ورواه الحسن بن صالح عن أبيه قال : (قري كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن  
سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم) (٢) .  
وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة : (إذا أظهر قوم رأي  
الخوارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين ،  
وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام . . . فإنه لا  
يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه . .  
واحتجوا بفعل علي عليه السلام فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا تمنعكم مساجد الله أن  
تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا تمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا  
نبذوكم بقتال . . . وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك  
فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم  
وإن ضربوا فاضربوا . . . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة  
فغيرهم أولى) (٣) .

لقد كانت هذه السياسة التي سار عليها علي عليه السلام تمثل تعاليم الإسلام المنزل  
بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن لمخالفه في الرأي - مع تطرفهم وغلوهم -  
الحرية العقائدية والفكرية والسياسية والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفعا لعدوانهم  
ومنعا لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها أو معارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه عليه السلام أن  
الدين الذي جاء بمبدأ : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فلم يضق ذرعا بوجود أديان أخرى في  
ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعا - من باب أولى - بالخلاف في الرأي  
بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذا مقتضى القياس الجلي الذي هو أصح  
أنواع القياس ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة -  
رضي الله عنهم - وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - : هي التي كان لها  
أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب  
الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

الرئيسة .

فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي كما حدث في أوروبا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي منذ عصر الخلفاء الراشدين .

وهذه الحرية السياسية - بما في ذلك عدم التعرض للخوارج على السلطة ما لم يقاتلوا - أرقى ما وصلت إليه الممارسة السياسية في أي نظام سياسي حديث؟!

## ٧ - وأن الحاكمية والطاعة المطلقة لله ورسوله :

فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع ، والدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية الذي يخضع له الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم على حد سواء .

فأوروبا لم تعرف مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م . أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر : (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، يخضع له الجميع ، ولا يخضع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزماً لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه ! وهذا هو الحال في العالم كله قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إذ كانت أول دولة تقوم على أساس دستوري<sup>(١)</sup> ، تحدد فيه المرجعية التي يتم

---

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق سابقاً - ص ٥٩ حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلاناً عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .

كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاءاً للقتل العمد العدواني ، كما عدت أنواع الجرائم التي تقع على النفس والأموال .

التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف : ٤٠] فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيدته في عبادته وطاعته . والأمر الوارد في الآية (أمر) هو فرد من أفراد (الحكم) ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقاً من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحد ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه ، ولا سبيل لالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع والأمر ، كما له الخلق : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور : ٥٤] وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل ﴿وَأَطِيعُوا﴾ ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : ﴿فَإِنْ

---

== كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكما بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي .

ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

تنازعتهم في شيء ﴿ أي أنتم وأولي الأمر منكم ، أو أولي الأمر فيما بينهم ﴾ : ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ ثلاث إشارات :  
الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع ﴿ أولي الأمر ﴾ ولم يقل : (ولي الأمر) لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع ، فهؤلاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلفوا وتنازعوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجب الرد إلى الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .  
الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده .  
الثالثة : في قوله : ﴿ منكم ﴾ إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة<sup>(٢)</sup> التي تُعد أول دستور<sup>(٣)</sup> عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب . قال ابن إسحاق : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس . . . وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا [وهو الفقير المدين] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل . . . وأن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى ظلمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم . . . وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير

(١) انظر فتح الباري ١١٢/١٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ٥٠١/١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ١٠٦/٨ مطولا .

(٣) الدستور هو الوثيقة السياسية التي تنظم شئون السلطة وصلاحياتها وتحدد علاقة الأفراد بها وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة . . . وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم . . . وإن البر دون الإثم . . . وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . . . وإن النصر للمظلوم . . . وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ورسوله ﷺ . . . (١) .

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعبها وطوائفه ، وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وعلاقة الطوائف فيما بينها ، وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله كما قال تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئاً عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه أو إلزام .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات ، وكبحاً لجماع السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ : (( لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف )) (٢) ، وقال : (( لا طاعة لمخلوق في معصية الله )) (٣) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله - وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية - وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد قال شيخ الإسلام عن هذه الصحيفة في الصارم المسلول ص ٦٤ : (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها .

(٢) صحيح البخاري كما في الفتح ١٣/١٢٢ ح (٧١٤٥) ، ومسلم ٣/١٤٦٩ ، ح (١٨٤٠) .

(٣) رواه أحمد ٥/٦٦ - ٦٧ بإسناد صحيح .

جميعا .

فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم) .  
وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يبايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه (١) .  
وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا الخليفة عبد الملك بن مروان : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت) (٢) .  
وقال ﷺ : ((اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي)) (٣) ، وفي رواية : ((فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله)) (٤) .

وقد قيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

#### ١- القيد الأول :

إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره ، فإذا ترك الحاكم الصلاة ، والدعوة إليها ، وإقامتها ، فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة ؛ لحديث : ((شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل يارسول الله ، أفلا نناذبهم السيف؟ فقال : ((لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة)) (٥) ، وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلاة ، سواء قيل : إن ترك الصلاة كفر . أو قيل : فسق .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٤ ، ح (٧٢٠٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٩٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٢١ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ٣/١٤٦٨ ، ح (١٨٣٨) .

(٤) رواه أحمد ٦/٤٠٢ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذي ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو

في صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

(٥) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

## ٢- القيد الثاني :

إقامة الكتاب والحكم بما فيه ؛ لحديث : ((اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله))<sup>(١)</sup> فقيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشرعية ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، سواء قيل : إن تعطيل الحكم بالكتاب كفر . أو قيل : فسق .

## ٣- القيد الثالث :

عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم الشرعية ؛ لحديث : ((وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))<sup>(٢)</sup> أي فنازعوهم حينئذ الأمر سواء كان ظهور الكفر استحلالاً له أو دون استحلال .

وبهذا قررت الشرعية الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام . فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، والحكم بالكتاب وشرائعه ، ولم تظهر كفراً بواحاً فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

لقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعية ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لا بد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - يخالفون الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ويخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص ممن قتل عثمان رضي الله عنه محرم ، وأنه لا بد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بموجب عقد البيعة .

(١) انظر تخريجه ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحيح البخاري رقم (٧٠٥٦) .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تأخير تنفيذ أحكام الله ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا المبدأ هو السبب الذي دفع عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزال علي رضي الله عنه وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحة والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي في المعروف ، وهذا القتال لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام - وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده - أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس بمعروف<sup>(١)</sup> ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على رضي الله عنه بدءاً من تركهم وعدم إلزام مخالفه بالرأي .

وكل ذلك يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون أوامر السلطة في الدولة الإسلامية لا تتعارض مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة الذي يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتكمان إليها عند الاختلاف والنزاع . فطاعة السلطة واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة .

ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : ( وإن أسأت فقوموني ) . وقال عمر : ( لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [ أي مال ] قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوج عزلوه؟ فقال عمر : لا ، القتل أنكل لمن بعده<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وخال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبتهم ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهم عمر فقال : ( إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقاكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو ، لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر فتح الباري ٣١/١٣ و ٣٣ - ٣٤ و ٤٧ .

(٢) ابن جرير الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر . . . مرسلاً .

(٣) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات

ابن حبان - عن عفيف بن معديكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .



كما إن السلطة تفقد مشروعيتها وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور الدولة وهو الكتاب والسنة ، ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : ((وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))<sup>(١)</sup> ، و ((على أن نقول [أو نقوم] بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم))<sup>(٢)</sup> .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسية :

- ١- وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .
- ٢- حق الأمة في خلوعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفراً بواحاً وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا المعاصي)<sup>(٤)</sup> ، وهذا إذا أمكن بلا فساد . قال الداودي : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر)<sup>(٥)</sup> .
- أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطلها فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة - خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)<sup>(٦)</sup> .
- وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)<sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ١٤٧٠/٣ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٥) فتح الباري ٨/١٣ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢ . وقوله : (أو بدعة) أي مكفرة .

(٧) فتح الباري ١٢٣/٣ .

٣- مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير (وأن نقول الحق أينما كنا) دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .  
وهذه البيعة كانت ليلة العقبة في مكة قبل هجرة النبي ﷺ ، وهذا العقد هو الوثيقة التي على أساسها قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، مما يؤكد أن هذه البيعة هي من أجل إقامة الدين والدولة معاً ، وفيها تم تحديد أهم الحقوق والواجبات الأساسية .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام وينكر على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشياء علانية ، ويحتج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد عليَّ الشام وأهله) فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : ((إنه سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعتلوا بربكم))<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : ((سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجاً ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك))<sup>(٢)</sup> . والمناظرة هنا المقاومة والتصدي للانحراف .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبو سعيد الخدري : (أما هذا [أي الرجل الذي أنكر على مروان] فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))<sup>(٣)</sup> ، قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو

(١) مسند أحمد ٥/٣٢٥ و ٣٢٩ ، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصراً وصححه . وانظر تهذيب

تاريخ ابن عساکر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٥٩٠) . ورواه ابن أبي شيبة

في المصنف ٧/٥٢٦ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٣/٣٥٧ عن عبادة بلفظ : (ستكون

عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٣) رواه مسلم ١/٦٩ ح رقم ٤٩ .

أيضاً من النصيحة التي هي الدين . . . قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لأحد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولاية<sup>(١)</sup> .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (( ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : ((خوالب أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون))<sup>(٣)</sup> . قال ابن رجب الحنبلي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد - وقد استنكر أحمد هذا الحديث . . . وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً فقال : التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد . . . أن يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم)<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :  
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهبت طائفة من أهل السنة - رضي الله عنهم - من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث - : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإلا فبالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ - ٢٣ .

(٢) مسلم ٧٠/١ ح ٥٠ .

(٣) مسند أحمد ٤٦٢/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك . وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة - رضي الله عنهم - كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمية وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البخترى الطائي وعطاء السلمية والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وجاء في الحديث أيضاً : ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع)) قالوا . أفلا نقاتلهم؟ قال : ((لا ، ما صلوا))<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث آخر : ((خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنهم ويلعنونكم ، قالوا : أفلا ننازلهم السيف يا رسول الله؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة))<sup>(٣)</sup> .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وفرائض الأحكام ، وقد نقل عياض الإجماع على وجوب خلع الحاكم إذا غير الشرع أو بدل أو كفر<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلعه وولي غيره) ، وقال أيضاً : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن

(١) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) رواه مسلم ١٤٨٠/٣ ، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم ١٤٨١/٣ ، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

(٤) النووي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

يكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشارة أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق<sup>(١)</sup> .

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظماً ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم)<sup>(٢)</sup> ، أي أن الأمة فوق الإمام كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق أو تعدل عنه وتعزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسئوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل . مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها .

وكل مواقف الصحابة في المرحلة الأولى تؤكد وضوح هذا المبدأ ورسوخه ، ولهذا لم يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان رضي الله عنه لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم<sup>(٣)</sup> .

كما أن هذا المبدأ هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفة علي رضي الله عنه والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان رضي الله عنه منكر يجب القصاص من قام به<sup>(٤)</sup> .

(١) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٢) أصول الدين ص ٢٧٨ .

(٣) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٤) انظر ابن جرير ١٥/٣ .

كما أن هذا المبدأ هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة، وخروج عبد الله بن الزبير في أهل مكة - عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف<sup>(١)</sup>. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن)<sup>(٢)</sup>. ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنايات والقصاص والدعاوى والقضاء بين الحاكم والمحكوم.

لقد تجلت كل هذه المبادئ المذكورة للخطاب السياسي الشرعي المنزل في أوضح صورها في حادثة السقيفة بعد وفاة النبي ﷺ إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة تجلّ لمبدأ ضرورة الدولة للدين وأنه لا دين بلا دولة، كما في اجتماعهم على إمام واحد دليل على أنه لا دولة بلا إمامة وسلطة واحدة، كما أن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على أنه لا إمامة بلا عقد البيعة، وتجلّى في تفاوضهم وتحاورهم ثم تراضيهم مبدأ أنه لا عقد إلا برضى، ولا رضى بلا شورى، وتجلّى في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف أو وجل مبدأ أنه لا شورى بلا حرية، كما تجلّى في بيعتهم أبا بكر على الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية كما أكد أبو بكر كل هذه المبادئ في خطبته بعد البيعة مباشرة.

## ٨- تحقيق مبادئ العدل والمساواة:

فالعدل في القضاء، والمساواة في العطاء، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى التي تمثل تعاليم الدين المنزل، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا

(١) انظر ما سيأتي في المرحلة الثانية.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠.

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة.

هو أقرب للتقوى ﴿ [المائدة : ٨] .

بل جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذا الهدف ، كما قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقد جاء القرآن بتوزيع الثروة المالية ليمنع من سيطرة الطبقة الرأسمالية على الثروات ، كما قال تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر : ٧] . فكما جاء ليمنع من أن تكون السلطة ، التي هي أشد خطراً من المال ، دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، ولهذا قرر مبدأ الشورى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ في السلطة - ليتم تداولها بين الأمة وفق رضاها واختيارها ، دون سيطرة من أحد أو اغتصاب لحق الأمة ؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً - قرر كذلك مبدأ : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ في الأموال ليتم تداولها بين جميع أفراد المجتمع ، ويمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وقد أكد النبي ﷺ هذا المبدأ فقال : (( ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ))<sup>(١)</sup> ، وقال لهم : (( أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ))<sup>(٢)</sup> ، وقال : (( من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً وعيلاً فإلي وعلي ))<sup>(٣)</sup> .

وكان ﷺ يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل المتزوج حظين<sup>(٤)</sup> . وقد أمر النبي ﷺ لمن عمل عملاً في مصالح المسلمين أن يتخذ زوجة إن كان عزباً ، وأن يتخذ مسكناً إن لم يكن له مسكن ، وأن يتخذ دابة وظهرًا إن لم يكن له

(١) البخاري ، ح رقم (٣١١٧) .

(٢) رواه أبو داود ، ح رقم (٢٦٩٤) ، ومالك في الموطأ ٤٥٨/٢ .

(٣) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٤) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣٥٩/٣ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١٤٥/١١ ، ح رقم (٤٨١٦) .

مركب<sup>(١)</sup> . وجعل ذلك من حقوقهم من بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة .  
وقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانتته  
ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرض الصحابة - رضي الله عنهم -  
للخليفة أبي بكر من بيت المال ما يقضي به حوائجه ، ففي رواية : (لما ولي أبو بكر  
قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم ، بُرداه  
[أي لباسه] إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقته  
على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف . قال أبو بكر : رضيت)<sup>(٢)</sup> .

وقد قام عمر - وكان القاضي في عهد أبي بكر - وأبو عبيدة - وكان على بيت  
المال - بفرض نفقة الخليفة وتقديرها من بيت مال المسلمين بموافقة الصحابة - رضي  
الله عنهم -<sup>(٣)</sup> .

وكان الصحابة قد فرضوا لأبي بكر ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته  
الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من  
بعده<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في  
مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي)<sup>(٥)</sup> .

وقد كان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال ، قالت عائشة : (قسم  
أبي المال فأعطى الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في  
العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين)<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية : (كان يسوي بين الناس في القسمة : الحر والعبد ، والذكر والأنثى ،

(١) الأموال ص ٢٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ ، من طرق .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين . ورواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها  
صحيحة . وهذا يؤكد مبدأ حق الأمة في الرقابة المالية واسترداد ما زاد من مال الخليفة إلى بيت  
المال .

(٦) المصدر السابق ١٤٤/٣ .



والصغير والكبير؛ فيه سواء) (١) .

كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته (٢) .

وفي رواية : ( جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول ما قال علي) (٣) .

وقد سأل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن أصبح عمر خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قریش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) (٤) .

وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول : (والله ، ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب . . والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه) (٥) .

وكان إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال (٦) .

وكان يقول : (هل تدرون ما مثلي ومثلكم؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟

(١) المصدر السابق ١٥٩/٣ - ١٦٠ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٣) ابن جرير الطبري ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيخين .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ، ح رقم (٢٩٥٠) .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلي ومثلكم (١) .

ثم قال : إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليشتتموا أعضائكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ ، ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه . فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصّه منه؟! فقال عمر : ومالي لا أقصّه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحرموهم فتكفروهم (٢) .

وقد وضع عمر الدواوين وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أسس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ؛ عملاً بقوله ﷺ : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) (٣) .

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال علي رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ ممن لم يأخذ] .

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً .

فقال عمر رضي الله عنه : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب .

وفضّل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله ﷺ ومن قاتل رسول الله ﷺ (٤) .

وفرض للرجال والنساء والأطفال والعبيد واللقطاء رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

(١) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٢) ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر :

(حسن الإسناد) ، وأبو داود ، ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

(٤) ابن سعد ٢٢٤/٣ - ٢٢٦ .

وقد قيل له : إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسهم عنهم)<sup>(١)</sup> .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه)<sup>(٢)</sup> .

وقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفتطمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال . فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك<sup>(٣)</sup> .

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لألحقن أسفل الناس بأعلاهم)<sup>(٤)</sup> .

وأرسخ مبدأ (من أين لك هذا؟) فكان إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله ، فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم وردّها إلى بيت مال المسلمين<sup>(٥)</sup> .

فكان أول من وضع الرقابة المالية على الولاية ، وكان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أمير)<sup>(٦)</sup> . وكان يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس<sup>(٧)</sup> .

وحرّمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته . وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم من الفقراء

(١) ابن سعد ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ .

(٢) ابن سعد ٢٢٧/٣ .

(٣) ابن سعد ٢٢٨/٣ وفتح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

(٤) ابن سعد ٢٢٩/٣ من طريق مالك في الموطأ .

(٥) ابن سعد ٢١٤/٣ و٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٦) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٧) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

حتى يرتفع القحط<sup>(١)</sup> .

وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)<sup>(٢)</sup> .

ولما حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال ، وكانت ستة وثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال)<sup>(٣)</sup> .

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ديناً لبيت المال حتى يقدر على أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر الشهود ، ودفعها إليه<sup>(٤)</sup> .

وقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سبيه في الجاهلية من بيت المال<sup>(٥)</sup> .  
وقد أوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم)<sup>(٦)</sup> .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم)<sup>(٧)</sup> .

وكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني)<sup>(٨)</sup> .  
وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيئهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل

(١) ابن سعد ٢٤٠/٣ .

(٢) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح (٣٧٠٠) واللفظ له .

(٤) ابن سعد ٢٧٣/٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٥) ابن سعد ٢٧٤/٣ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٧) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٨) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

عليهم شيء رفعوه إلي) (١) .

وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل . . . وكان يقتص من عماله ، وإذا شكى إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به) (٢) .

وكانت آخر وصاياه وهو على فراش الموت : (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأمن خيراً . . . وأوصيه بأهل الأمان خيراً فإنهم ردة الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وألا يؤخذ منهم إلا فضل أموالهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواش أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) (٣) .

وقد كتب عثمان لما ولي بعده إلى أمرائه كتابا فيه : (إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تنثوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) (٤) .

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم) (٥) .

ولما ثارت الفتنة واحتج عليه أهلها بمحباته أهل بيته من بيت مال المسلمين ، قال : (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا

(١) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح .

(٢) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم ، أن عمر . وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر .

(٣) البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) .

(٤) ابن جرير ٥٩٠/٢ - ٥٩١ .

(٥) ابن جرير ٥٩١/٢ .

الأخماس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولى المسلمون وضعها في أهلها دوني<sup>(١)</sup> ، وهذا يؤكد حق الأمة في الرقابة على المال العام ومحاسبة الإمام ومساءلته عن صرفه .

وقد كتب كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه : (ولا أعلم أنني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ، كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيموها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفى ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمّر ذو القوة والأمانة ، وترد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت)<sup>(٢)</sup> .

وفيه أيضاً : (وهم يخيروني إحدى ثلاث : إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صواباً ، غير متروك منه شيء ، وإما أعتزل الأمر فيؤمّرون أحداً غيري ، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرءون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة . . . فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتوها طائعين . . . وأما الذي يخيروني فإنما كله النزاع والتأمير ، فملك نفسي ومن معي ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأنشدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذوا بيننا بالعدل)<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أنه قال : (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمروا عليكم من أحببتم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم)<sup>(٤)</sup> .  
وقد قال علي رضي الله عنه قبل أن يبائع خليفته : (ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن أخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم؟ قالوا : نعم . قال : اللهم فاشهد . فبايعهم على ذلك)<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٥١/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٨٦/٢ .

(٣) ابن جرير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ وإسنادها ضعيف إلا أنها تتقوى بشواهدا ، وقد رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١١٦٤/٤ - ١١٦٥ بإسناد آخر .

(٤) ابن شبة ١١٩٣/٤ - ١١٩٤ .

(٥) ابن جرير ٦٩٧/٢ .

وقال علي رضي الله عنه أيضاً وهو خليفة : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين أيدي الناس))<sup>(١)</sup> .

وخطب معاوية في الناس فقال : (إن في بيت المال فضلاً عن أعطياتكم ، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإنه ليس بمالنا ، إنما هو فيء الله الذي أفاء عليكم)<sup>(٢)</sup> . إن كل ما سبق ذكره يؤكد مبدأ العدل في القضية والقسم بالسوية ، وأن لبيت المال حرمة ، وأن للأمة حق محاسبة الإمام على ما صرفه من بيت المال ، كما أنها هي التي تفرض له ما يحتاجه وتقدره له . وأن لها حق الاعتراض على سياسته المالية ومحاسبته عند انحرافه ؛ إذ بيت مال المسلمين للمسلمين لا للإمام ، وهذا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماع أهل الإسلام .

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً له فأغلظ القول للنبي ﷺ فهم به الصحابة - رضي الله عنهم - فقال ﷺ : ((دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً))<sup>(٣)</sup> .

لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة وبحسب الحاجة .

وكان الشافعي (ت ٢٠٥هـ) يقول : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة - وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال - ويحصي الذرية - وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن - ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم . والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقتهم . قال : وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت ، وضعه الإمام في إصلاح

(١) رواه أحمد في المسند ٧٨/١ ، وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٥/٥ ، ح (٢٣٩٠) و ٦٢/٥ ، ح (٢٤٠١) .

الخصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون . فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي - ممن لا غنى لأهل الفيء عنه - رزق مثله<sup>(١)</sup> .

وقد كانت سياسة أبي بكر المالية تقسيم المال بالسوية بين الناس الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرت من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاشُ الأسوة فيه خير من الأثرة)<sup>(٢)</sup> .

فلما جاء عمر ووقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين واستدل بآيات سورة الحجرات : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول . . . والذين جاءوا من بعدهم﴾ [الحجرات : ٧-١٠] قال عمر : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)<sup>(٣)</sup> .

وقال لمن اعترض على سياسته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)<sup>(٤)</sup> .

وقال عمر أيضاً : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي)<sup>(٥)</sup> .

وقد خصص عمر للأطفال الرضع رواتب ثابتة وللمواليد فقال : (والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه ، وجعل للمنفوس [المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء

(١) الخطابي بحاشية سنن أبي داود ٣/٣٦٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

(٣) أبو داود ٣/٣٧٥ ، ح (٢٩٦٦) ، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .



سواء<sup>(١)</sup> .

وقال الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : (يجب سهم المولود إذا استهل صارخاً)<sup>(٢)</sup> .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعات داخل الدولة الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال ، وقد فاضل عمر بين الناس في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ علي بذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> . وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ، فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة والنصرة<sup>(٤)</sup> .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام المنزل ، فقد رأى عمر يهودياً فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما ألك إلى هذا؟ قال : الجزية والحاجة والسن .

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبتة ؛ ثم نخذله عند الهرم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباه<sup>(٥)</sup> . وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم<sup>(٦)</sup> .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أنه : (أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ . أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً . وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنثور للسيوطي في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبة : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين]

وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم<sup>(١)</sup> .

وقد أجرى علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما - مخصصات مالية ورواتب حتى للمساجين في سجنهم وكسوتهم ونفقتهم<sup>(٢)</sup> .

وكذا أجرى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مخصصات من خرجوا عليه ، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزبا معارضا لسياسته ، بل لفكره وعقيدته ، إذ كانوا يرون كفره ، فقال : (لهم علينا ثلاث . . . وألا نمنعهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا)<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : (إن علياً رأى للخوارج حقاً في الفيء ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونهم ويبلغون منه أكثر من السب [أي يكفرونه] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد)<sup>(٤)</sup> .  
وقد كانت هذه المخصصات شهرية ، كما فعل عمر بن الخطاب ، حيث أجرى الأرزاق على الناس كل شهر للرجال والنساء<sup>(٥)</sup> .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيت المال زيادة ، سدد الديون عن المدنيين ، فإن زاد المال دفع لمن أراد الزواج من الأبقار ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها وأجل سدادها سنة أو سنتين<sup>(٦)</sup> .

كل ذلك اقتداء منه بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتاباً فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمنى والعجزة والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

(٤) الأموال ص ٢٤٥ .

(٥) الأموال ص ٢٤٥ .

(٦) الأموال ص ٢٦٥ .

معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها<sup>(١)</sup> .

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأي العدل في القضاء والمساواة في العطاء ووضوحهما وأنهما من أبرز مبادئ الخطاب السياسي في المرحلة الأولى .  
لقد كان موقف الخلفاء الراشدين من المال ، وسياستهم في تصريفه على هذا النحو القائم على أساس العدل والمساواة : دليلاً على رسوخ مبدأ أحقية الأمة في بيت المال ، وأن الإمام وكيل عنها في التصرف فيه بحسب مصالحها ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلأَكًا)<sup>(٢)</sup> .

## ٩ - حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها :

لقد رسخ الخطاب السياسي الشرعي المنزل مبدأ كرامة الإنسان وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية ؛ كما جاء في القرآن والسنة ، ومن ذلك :  
أ- حق الإنسان في الحياة : وحمايته من الاعتداء ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد حرم القرآن الاعتداء على النفس الإنسانية تحريمًا قاطعًا إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة : ٣٢] فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحرمة وإحياءها كإحياء الناس جميعاً .

وأخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله<sup>(٣)</sup> . وجعل جزاء قتل النفس ظمناً وعدواناً القصاص ؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء ؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة : ١٧٩] إذ فيه ردع للإنسان عن الإقدام على

(١) الأموال ص ٥٧٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٩ . وتأمل واقع العالم الإسلامي والعربي على وجه الخصوص وكيف يتم

العبث بأموال الأمة كما يعبث بحريتها وكرامتها؟!

(٣) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

قتل غيره ، فيكون في ذلك حياة للغير ، وكذلك حياة لمن أراد قتل غيره بارتداعه وخوفه من القصاص ، فيتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حداها القتل وحصرتها بصور محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون ويعزمون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى : ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليمخرجننا منها الأذل ﴾ [المنافقون : ٨] وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شؤون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى : ﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾ [المنافقون : ٤] .

وقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق فأراد أبو برزة أن يقتله ، فغضب أبو بكر ﷺ على أبي برزة أشد الغضب ، وقال له : ( لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ )<sup>(١)</sup> .

وقد رصد رجل الخليفة عثمان ﷺ يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة - رضي الله عنهم - : ( فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أنهم قالوا : ( بتسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان ﷺ )<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : قال عثمان ﷺ : ( أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله )<sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية أن عثمان سأل : ما هذا؟  
فقال الرجل : أردت أن أقتلك .

(١) انظر ما سبق ص ٥٠ .

(٢) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبة ١٠٢٦/٣ بإسناد حسن .

(٤) المصدر السابق ١٠٢٧/٣ .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟  
فقال : ظلمني عاملك باليمن .  
فقال عثمان : أفلا رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي  
أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ همّ بذنب فكفه الله عني) .  
قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوماً<sup>(١)</sup> .  
وقد أرسل عثمان رضي الله عنه عمار بن ياسر إلى أهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها  
لسياسة عثمان رضي الله عنه فانضم عمار رضي الله عنه للمعارضة ، وألب الناس على عثمان ،  
فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم ،  
فكتب إليه الخليفة : (بئس الرأي رأيت! من أن أذن لك بعقوبة عمار وأصحابه)<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : (فأحسن صحبتهم ما صحبتوك ، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم ،  
وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك)<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء رجل برجل آخر إلى علي رضي الله عنه وهو خليفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني  
وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك [أي بالقتل] . فقال علي  
رضي الله عنه : (لا أقتل من لم يقتلني)<sup>(٤)</sup> .

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأ حرمة النفس الإنسانية ، وأنه لا حق للسلطة في  
الدولة الإسلامية باستحلال قتل أو تعذيب أحد أو اضطهاد المعارضة السياسية لمجرد  
معارضتها الحاكم وسياسته ، أو رفضها لحكمه .

ب - حق الإنسان في الحرية : لقد كان واضحاً منذ ظهور الإسلام أنه دعوة  
للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) نفي صريح  
لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل : ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً

(١) المصدر السابق ١٠٢٨/٣ بإسناد حسن مرسل . وهذا يفسر سبب اغتيال الخلفاء الراشدين الثلاثة ،  
وأنه الحرية وعدم تحفظ الخلفاء أو احتراسهم الأمني لا بسبب الظلم والاستبداد كما يدعي  
الحاقدون .

(٢) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد صحيح .

(٣) المصدر السابق ١١٢٣/٣ بإسناد حسن .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٧ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

من دون الله ﴿ [آل عمران : ٦٤] فالناس جميعاً ، متساوون في إنسانيتهم وحريرتهم ، لا عبودية إلا لله ، ولا سيادة لأحد على أحد وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [الإسراء : ٧٠] وجعل الإنسان خليفته في الأرض : ﴿ إنني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [البقرة : ٣٠] .

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : ((السيد الله تبارك وتعالى))<sup>(١)</sup> لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد .

ولهذا قال ﷺ : (( لا يقولنَّ أحدكم : عبدي وأمتي . كلكم عبيد لله ، كل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاتي وفتاتي ))<sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي : (سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد)<sup>(٣)</sup> .

فالحرية في الإنسان أصل - حتى لو طرأ عليه الرق - لهذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، فقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أعظم القربات إلى الله ، كما جعله كفارة لكثير من الذنوب ، وأمر بمكاتبة من يريد المكاتبة<sup>(٤)</sup> منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل أسيادهم بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [النور : ٣٣] وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبة السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ووجوب مساعدته

(١) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ، ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٢٤/٤ و ٢٥ . وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد . قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله . يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل) .

(٢) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ١٧٦٤/٤ ، ح (٢٢٤٩) واللفظ لمسلم .

(٣) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٤) المكاتبة : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدداً فيصبح حراً .

من ماله ليبتحرر<sup>(١)</sup> .

وقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من هذه الدعوة ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، فكانت أول حركة تحرير للرق عرفها العالم ، ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم<sup>(٢)</sup> ، فأصبح العرب قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب فيما بينهم والسبي ، فجاء الإسلام بتحريرهم .

وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول أمة تتخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأمم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسره من العرب ، فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرمة استرقاق أحد منهم ، ولهذا قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبيهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشتري منهم [رقيقاً]) وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق<sup>(٣)</sup> .

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك وحظره ؛ لقول النبي ﷺ : ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره...))<sup>(٤)</sup> .

كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : ﴿وفي الرقاب﴾

(١) انظر جامع القرطبي ٢٤٥/١٢ و ٢٥٢ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسند أحمد ٢٠/١ . وقال المحقق أحمد شاکر : (إسناده صحيح) .

(٣) المدونة ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشوف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٤) البخاري ٤١٧/٤ ح (٢٢٢٧) .

أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ومن بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup> . كل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! )<sup>(٢)</sup> . قالها دفاعاً عن قبطي مسيحي من رعيته .

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين .

وكما يحرم استرقاق الإنسان بالدين يحرم كذلك حبسه بالدين إذا عجز عن سداده لقلوبه تعالى ﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ٢٨٠] وقد أجمع الفقهاء على ذلك وأنه لا يحل حبس العاجز عن سداد دينه بخلاف الواجد المماطل ، وهذا ما تحاول أن تصل إليه وتقرره موثيق حقوق الإنسان اليوم فلم تستطع! إن حرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : ﴿لا إكراه في الدين﴾ . والدين بمفهومه العام يعني الطاعة والخضوع .

فلا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف ٢٩] ، ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [يونس ٩٩] . وله الحرية في اتباع دينه الذين يدين به : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون : ٦]<sup>(٣)</sup> .

كما للإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشؤون الخاصة لطائفته ؛ لقلوبه تعالى : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة : ٤٢]<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٢) مناقب عمر لابن الجوزي ص ٧٢ .

(٣) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم بالإعلان عن رده ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا أسر بالكفر فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المنافقين في المدينة .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .



كما للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية الحق في حرية التملك والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [هود: ٨٥]. وقوله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))<sup>(١)</sup>. وكذا حرية إبداء الرأي ونقد السلطة: ((إن لصاحب الحق مقالاً)) ((وأن نقول الحق حيثما كنا، لا نخاف لومة لائم))<sup>(٢)</sup>.

وله رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمة؛ لحديث: ((إنما الطاعة بالمعروف))، كما له الحق في ألا ينتزع ماله منه إلا بطيب نفس منه ورضاً؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه))<sup>(٣)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩].

كما له الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء، فإذا جاز لغير المسلم الانتماء للأديان الأخرى والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها في ظل الشريعة الإسلامية، فالانتماء إلى الجماعات الفكرية والسياسية جائز من باب أولى، ولهذا السبب لم يعترض عثمان ولا علي - رضي الله عنهما - على الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية، كالخوارج إذ لم ير علي رضي الله عنه أن له حقاً في منعهم من مثل هذا الانتماء، مالم يخرجوا على الدولة بالقوة، لوضوح مبدأ: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادره، لا الجواز ديانة وإفتاء؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج وفرق أهل البدع، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلاً في منعهم من هذا الانتماء؛ لقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾. ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم التعرض للخوارج مالم يصلوا على الناس بالسيف.

فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة. وهذا كحق

(١) رواه ابن ماجه، ح رقم (٢٤٤٣)، والبيهقي ١٢١/٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨).

(٢) انظر ما سبق ص ٤٨ و ٧١.

(٣) رواه أحمد ٤٢٥/٥، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩).

الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محرماً شرعاً .  
كما للإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛  
لحديث : ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))<sup>(١)</sup> .

وقد احتج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعترض عبد الله عليه وجاء بمواليه وسلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبد الله بن عمرو واحتج بحديث : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))<sup>(٢)</sup> . وقد سئل النبي ﷺ عن تعدي السلطة في أخذ الزكاة ، فقال : ((من أدّى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فهو شهيد))<sup>(٣)</sup> .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال : (( فلا تعطه مالك)) .

قال : أ رأيت إن قاتلني؟

قال : ((قاتله)) .

قال : أ رأيت إن قتلني؟

قال : (( فأنت شهيد)) .

قال : أ رأيت إن قتلته؟

قال : (( هو في النار))<sup>(٤)</sup> .

وقد احتج سعيد بن زيد - أحد المبشرين بالجنة - بحديث : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت

(١) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) رواه أحمد ٣١٠/٦ وابن حبان ح رقم (٣١٩٥) والحاكم ٤٠٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٣ : (رجال الجميع رجال الصحيح) .

(٤) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)).  
وفي رواية : ((من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد))<sup>(١)</sup> .  
قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمًا...)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : ((من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد))<sup>(٣)</sup> .  
قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجورًا نائلاً منازل الشهداء)<sup>(٤)</sup> .

وقد كتب أبو بكر الصديق كتاب الزكاة إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه :  
(هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط)<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حجر : (أي من سئل زائدًا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه)<sup>(٦)</sup> .  
فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم- بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته وحديث أبي بكر في الزكاة - : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيبًا سديدًا ، أو يُقتل بريئًا شهيدًا ، ولم يخص عليه السلام

(١) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢١) ،

والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٢) فتح الباري ١٢٤/٥ .

(٣) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذي ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

(٥) البخاري مع الفتح ٣١٧/٣ ح ١٤٥٤ .

(٦) المصدر السابق ٣١٩/٣ .

مالا من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم أيضاً في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لغرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضاً على مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو باغي مجرد وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً ، بل الباغي من خالفه وهكذا إذا أريد بظلم فممنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلماً . وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط<sup>(٢)</sup> فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد)) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) وأخبرني سليمان الأحمول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ((من قتل على ماله فهو شهيد)) . قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلماً صراحاً لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ،

(١) المحلى ٣٠٩/١١ .

(٢) الوهط : حديقة وأرض لعمرو بن العاص في الطائف .

ورأى عبدالله ابن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دُعوا إلى الفيئة فإن فاؤا فلا شيء عليهم وأن أبوا قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً ، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا ، وكذلك قوله - عليه السلام - : ((من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً)) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وباللغة تعالى التوفيق<sup>(١)</sup> .

وقد كان بين الحسين بن علي ، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المروة ، فكان الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه . فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفن لي من حقي ، أو لأخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد النبي ﷺ ، ثم لأدعون بحلف الفضول؟ فقال عبد الله بن الزبير - حين قال الحسين ما قال - : وأنا أحلف بالله ، لئن دعا به لأخذن سيفي ، ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً . فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال : مثل ذلك . وبلغت عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك . فلما بلغ الوليد بن عتبة أنصف حسيناً من حقه<sup>(٢)</sup> .

وكل هذه الحقوق لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية . فقد قال النبي ﷺ : ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب

(١) المحلى ٩٨/١١ - ٩٩ .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عبد الرحمن بن

عوف ص ٢١ - ٢٢ ، وإسناده صحيح .

أن لي به حمر النعم ، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول  
على أهلها))<sup>(١)</sup> .

وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من  
القوي ، وللغريب من القاطن .

وقد أراد زياد بن حدير - وكان جابياً على نهر الفرات - أن يأخذ من تاجر  
نصراني ذمي نصف العشر مرتين في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر  
ابن الخطاب ، فاشتكى إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف  
العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي  
كلمتك في زياد . فرد عليه عمر : وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك<sup>(٢)</sup> !

وقد أراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها ،  
فاعترض أهل الذمة على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها  
عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعابوا على من أراد  
هدمها أو تحويلها ، واحتجوا بإمضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -  
لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صلح أهل الذمة<sup>(٣)</sup> .

وجاء في فتوح البلدان : (ولما ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة  
يُوحناً في المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن  
مروان في أيامه للزيادة في المسجد ، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ  
الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه ، وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إيَّها  
فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمتها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم  
كنيسة جنَّ وأصابته عاهة ، فأحفظه قوله ، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها  
بيده وعليه قباء خز أصفر ، ثم جمع الفعلة والنقَّاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ،

(١) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلاً ، وهو صحيح بشواهده . وانظر البداية والنهاية  
٢٧٠/٢ - ٢٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - ١٣٦ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٧ - ٦٨ من طرق بعضها  
صحيح .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٧ .

فلَمَّا استخلف عمر بن عبد العزيز شكَا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيسةهم ، فكتب إلى عامله يأمره برَدِّ ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويُردَّ بيعة؟! وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يُعطوا جميع كنائس الغُوطَة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يُوْحَنَّا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسرّه وأمضاه<sup>(١)</sup> .

كما يجب على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين . قال أبو عبيد : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويُفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً ، وفي ذلك أحاديث . . .)<sup>(٢)</sup> واستدل بعموم حديث : ((فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع))<sup>(٣)</sup> . وبوصية عمر بن الخطاب وفيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم)<sup>(٤)</sup> .

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثاً ، فاعترض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! ما لم يكن تمالاً عليه خروج من خرج منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيُخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها<sup>(٥)</sup> ، فإنهم ليسوا بعبيد

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الأموال ص ١٣٩ .

(٣) البخاري ، ح رقم (٣٠٤٦) .

(٤) البخاري ح رقم (٣٧٠٠) .

(٥) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ،

وأن له من الحقوق ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية من حيث الجملة .

ولكنهم أحرار أهل ذمة<sup>(١)</sup> .

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفزع ذلك الفقهاء والمسلمون ، واستعظموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن الفقهاء ذلك ورأوه عدلاً<sup>(٢)</sup> .

وكل ما سبق ذكره يؤكد مدى رسوخ مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية في الخطاب السياسي الشرعي في هذه المرحلة .

### ١٠- وجوب الجهاد في سبيل الله :

وهذا هو الأصل العاشر من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزل ، وقد أكد الخليفة الأول أبو بكر الصديق هذا الأصل في أول خطبة له بعد اختياره خليفة حيث جاء فيها : ( ولم يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل)<sup>(٣)</sup> ولهذا أجمع هو والصحابه على قتال أهل الردة وهو جهاد الدفع لحماية الدين والدولة والأمة من الأخطار الداخلية التي هددت وحدتها السياسية والتشريعية فقاتلوا من ارتد عن الإسلام ومن امتنع عن أداء الزكاة حتى قال أبو بكر : ( والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)<sup>(٤)</sup> كما أجمعوا أيضاً على جهاد الفتح لنشر الإسلام وتحرير الأمم من العبودية لغير الله ومن الظلم والاستبداد ونشر التوحيد والعدل والحرية وتحقيق المساواة والأخوة ، إذ أن رسالة النبي ﷺ للعالمين كافة كما عبر عن ذلك ربي بن عامر لرستم بقوله : ( إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة)<sup>(٥)</sup> وقد أجمع المسلمون على وجوب الجهاد في سبيل الله بنوعية جهاد الدفع وجهاد الفتح كما قال ابن عطية : ( الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٢٨ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (١٤٥٦) .

(٥) ابن جرير الطبري ٤٠٠/٢ .



المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين<sup>(١)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان)<sup>(٢)</sup> ولوضوح هذا المبدأ ولرسوخ هذا الأصل لم يطرأ عليه تغير حتى في المرحلة الثانية كما سيأتي بيانه .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٨ .

(٢) الفتاوى المصرية ٤/٥٠٩ .

